



كلمة شكر

ليس في المقام الأول أحق بالشكر من الله والوالدين فالحمد لله والشكر له أولاً وأخيراً
على جزيل نعمته إذ وفقنا لإيجاز هذا البحث المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل

"قسمية محمد"

الذي كان لي أكثر من أستاذ فكان المرشد الذي أنار طريقي بنصائحه وتوجيهاته
القيمة.


كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق

بجامعة محمد بوضياف المسيلة

وإلى كل من ساعد وساهم في هذا البحث



مقدمة



شهدت الحضارة الإنسانية تحولات تاريخية كبيرة ونجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية، وفي إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لتضع حداً لطغيان الأفراد في ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية.

وبهذا يكون المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة وسريعة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية خاصة بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر بالفرد واعتباره موضوع من مواضيع القانون الدولي العام واهتم بالحقوق والالتزامات التي رتبها عليه القانون الدولي.

في حقيقة الأمر لم تظهر المسؤولية الجنائية الدولية للوجود بصورة عملية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، من هذا المنطلق تعتبر فكرة المسؤولية الجنائية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، لذلك مازالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كمنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي، فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث القواعد التي تحكمها أو من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية أو من حيث الاختصاص القضائي المخول بفرضها. ولاشك أن هذا الغموض يثير خلاف كبير على مستوى التحليل النظري أو بمعنى أدق على مستوى الفقه الدولي، ويولد في ذات الوقت عقبات على مستوى التطبيق العملي، ويرجع السبب في ذلك علاوة على حداثة هذه المسؤولية إلى عدم تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي بما فيها المسؤولية الجنائية الدولية.

أما من الناحية التطبيقية لهذه المسؤولية فقد تأكد للمجتمع الدولي ضرورة معاقبة المسؤولين عن تعكير صفو السلام العالمي، فهؤلاء المجرمين الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكابهم أبشع وأفظع الجرائم الدولية يسألون أمام القضاء الدولي الجنائي مهما كانت صفتهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو مخططين ومهما كانت مراكزهم في دولهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين.

إن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة أصبحت في الوقت الحالي أمر من الأهمية بما كان بالنسبة للمجتمع الدولي، وعلى سبيل المثال وجهت بعض الاتهامات لقادة ورؤساء الدول الحاليين والسابقين، والمناداة بمعاقبتهم، لقد أدت المطالبة بتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى إنشاء لجان تحقيق دولية، تتعلق بانتهاكات خطيرة للقيم الإنسانية، وإنشاء أربع محاكم دولية خاصة لمعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم الفظيعة التي أصابت المجتمع الدولي، وتوجت هذه الجهود السابقة بتوصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تختص بمساءلة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الواردة في نظامها الأساسي حتى ولو كان رئيس دولة أو قائداً.

ورغم كل هذه الجهود الدولية للحد من الانتهاكات ضد الإنسانية مازالت ترتكب حالياً اعتداءات جسيمة تقع على مصالح جوهرية للمجتمع الدولي، والتي يهتم القانون الدولي الجنائي بحمايتها، إذ تشكل في الوقت نفسه مساساً



خطيرا بسلم البشرية وأمنها ، وهو ما يعرف بالجريمة الدولية التي تعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان بمختلف صورها وأشكالها.

لهذا كان من الضروري أن تتم متابعة مرتكبي هذه الجرائم الدولية التي تبقى محافظة على الوصف الغير مشروع مادام منصوص عليه في قواعد قانونية كاستثناء من المبدأ العام القاضي باعتبار أن أي سلوك يكون مشروعاً بحسب الأصل، أو لاقتزانه بسبب من الأسباب التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية، على أساس ضرورة خضوع السلوك لنص جنائي يجرمه مع انتفاء أي سبب من أسباب الإباحة باعتبار أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي، وبالتالي محاكمة كل من يقترف هذه الأفعال وتسليط العقاب عليهم، لتفادي وقوع هذه الجرائم مستقبلا هذا من جهة، ومن جهة أخرى لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، هدف القانون الدولي الجنائي هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي عن طريق تجريم الأفعال التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح وتقرير الجزاءات الرادعة لمن يرتكب فعلا من هذه الأفعال.

لكل ما تقدم تم اختيار موضوع المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على الجريمة الدولية، لما له من أهمية في قواعد القانون الدولي الإنساني تجلت بالخصوص في إيجاد معايير ومبادئ عامة يمكن الاعتماد عليها أولا في الاعتراف بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية بصرف النظر عن صفاتهم أو الحصانة المقررة لهم، وسواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين. وثانيا في ظهور الرغبة الدولية في قمع هذه الجرائم لاسيما بعد الانتشار المتزايد للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقد تجسدت هذه الرغبة في إيجاد آليات قانونية وقضائية لملاحقة هؤلاء المسؤولين و لعل أهمها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما التي أعتمد نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998.

ولالإمام بجوانب الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مسؤولية القادة والرؤساء جنائيا على الجريمة الدولية ؟

هذه الإشكالية يتفرع عنها فرعة وهي:

- ما هو الإطار القانوني لمسؤولية القادة والرؤساء لارتكابهم جرائم دولية؟
- وإلى أي مدى يمكن اعتبار الجهود الدولية كافية في إرساء قواعد العدالة الجنائية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب؟.

- وما الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها تم الاسترشاد بالمنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل الآراء والمواقف الفقهية والأعمال الدولية المختلفة واستخلاص المبادئ العامة من خلال استقراء النصوص القانونية والأحكام القضائية الصادرة بمناسبة القضايا الدولية العديدة، كذلك سيتم معالجة هذا البحث وفق منهج تاريخي مستمد أصلا من التطورات التي تشهدها القوانين الدولية خصوصا في مواد التجريم و المسؤولية الجنائية الدولية.



وعلى الرغم من صعوبة الكتابة في هذا الموضوع نظرا لتناثر جزئياته بين القواعد الدولية المختلفة والتشريعات الوطنية وبين أحكام القضاة الدولي والوطني إلا أننا حاولنا تجاوز هذه الصعوبات بالاعتماد على بعض الكتابات الفقهية الدولية، والاطلاع على بعض الوثائق الدولية و الأحكام القضائية ذات الصلة. لهذه الأسباب تم تقسيم هذه الدراسة إلى:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية القادة والرؤساء عن ارتكاب الجرائم الدولية

المبحث الأول: مفهوم وأساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني: مفهوم القائد والرئيس وموانع مسؤوليتهم

الفصل الثاني: الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية وتطبيقاتها العملية

المبحث الأول: الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني: أهم التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية الدولية

خاتمة



الفصل الأول

الإطار القانوني لمسؤولية القادة والرؤساء
عن ارتكاب الجرائم الدولية الدولية



الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية القادة والرؤساء عن ارتكاب الجرائم الدولية

لقد عانت البشرية لمدة طويلة ومازالت تعاني إلى حد الآن من ويلات الحروب، التي انجرت عنها خسائر مادية وبشرية ثار لها الماضي العالمي بسبب فظاعتها وطالب بمساءلة مرتكبيها.

تحقيقاً لذلك كان لابد من إرساء وتقنين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية حتى نتمكن من توقيع الجزاء على هؤلاء المجرمين الدوليين، مهما كانت منزلتهم وسلطاتهم، ففكرة المسؤولية هذه لم تنشأ من العدم، بل كانت وليدة جهود فقهية عظيمة، وثمرتة للاتفاقيات الدولية التي أخرجتها من إطارها النظري إلى الواقع العملي بعد جهد جهيد، نتيجة لذلك لابد من معرفة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة موانع هذه المسؤولية في مواجهة القادة والرؤساء حتى يتسنى للسلطة المختصة محاكمتهم، وسيتم تناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم وأساس المسؤولية الجنائية الدولية

المبحث الثاني: مفهوم القائد والرئيس وموانع مسؤوليتهم .



المبحث الأول: مفهوم وأساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية

لكي لا تبقى فكرة المسؤولية الجنائية الدولية مبهمة، وتتحدد معالمها كمثيلتها في القانون الجنائي الداخلي، لابد من تحديد ماهيتها وذلك تحديد مفهومها في القانون الدولي الجنائي ومراحل نشأتها وتطورها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية العمود الفقري لأي نظام قانوني وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كان هذا هو الدور المنوط بالمسؤولية القيام به في القوانين المختلفة إلا أن هذا الدور يكتسب بعد أكثر خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي يحكم علاقات بين كيانات تتمسك بسيادتها في مواجهة بعضها البعض.

واختلف مفهوم المسؤولية الجنائية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي عنه في القانون الدولي المعاصر وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية .

لم يعترف القانون الدولي في بداية نشأته بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية على غرار المسؤولية الدولية المدنية بل أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة . ويرجع ذلك إلى أنه في ظل هذا القانون لم يعرف من صور الجزاءات إلا ما كان تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار وتدخّل، فالجتمتع الدولي في ذلك الوقت كان يفتقد السلطة العليا التي يمكن أن يناط بها توقيع الجزاء على المخالفات الدولية، ومن ثم فقد كانت تلك الجزاءات تتفق وتتلاءم مع طبيعة الجتمتع الدولي ذاته باعتباره مجتمتع دول متساوية في السيادة وليس مجتمتع أفراد، لذلك نشأت في ظل هذا القانون المسؤولية الجماعية حيث يسأل الأفراد متضامين إذا ما وقع عمل غير مشروع من أحد أفرادها أو وقع على أحد أفرادها ثمة ضرر فكأنه وقع على الدولة كلها¹.

وقد أنكر الفقه الدولي في ذلك الوقت وفقاً لما سبق إمكانية وجود مسؤولية جنائية في القانون الدولي وحجتهم في ذلك أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد المخاطبة بأحكامه، ومن ثم فإذا كانت هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي، فإن هذه المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي إلا أنه لما كان من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة، ومن ثم فإنه لا يمكن أن توجد مسؤولية جنائية على الدول بالإضافة إلى ذلك فإن الفرد وتحت تأثير الفقه الدولي ظل بعيداً عن الإلتزام بقواعد القانون الدولي، ومن ثم فلم يكن بالإمكان تحميله أية مسؤولية مدام القانون الدولي لم يعترف أصلاً بخضوعه لأحكامه، كما أنه لم يكن من بين المخاطبين بقواعده

1. د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، 2011، ص 69 .

لذلك لا يمكن أن توجد مسؤولية جنائية دولية على الأفراد، ولهذا السبب نجد القانون الدولي في مراحله الأولى لم يتصد للمسؤولية الجنائية الدولية¹

وكان أمل العالم أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي تنهي جميع الآلام التي لحقت البشرية إلا أنه وبعد فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطاً في نزاع أكبر وأخطر من سابقه وبسبب النتائج الخطيرة التي نجمت عن الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات خطيرة واعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان تعهد المجتمع الدولي وعلى الخصوص الدول الكبرى بالالتزام بما لا تسمح بأن يتكرر مثل هذا النزاع في المستقبل وأن تحارب جميع الأنظمة التي تستهتر بالشرعية الدولية .

لهذا ظهرت الحاجة الماسة لإنشاء قضاء دولي فاعل ومستقل وذو مصداقية في التعامل مع القضايا بمعياري واحد وبعيدا عن الاعتبارات السياسية والإيديولوجية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ولردع الجرمين الخطيرين.

لهذا ارتأينا عرض أهم المراحل التاريخية التي تجسدت من خلالها إقرار مبدأ المساءلة الجنائية عن الأفعال المجرمة دولياً استناداً على معاهدة لندن لعام 1945 التي تمخض عنها إنشاء أول محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الألمان، والتي تعتبر الحجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي الحديث .

وعليه سندرس مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية من خلال فرعين :

أولاً: المرحلة السابقة لنفاذ معاهدة لندن لعام 1945

ثانياً: مرحلة ما بعد نفاذ معاهدة لندن لعام 1945

أولاً: مرحلة ما قبل نفاذ معاهدة لندن 1945: كانت القواعد العامة للقانون الدولي لا تقر بفكرة المسؤولية الجنائية الشخصية بل كانت المسؤولية الجماعية هي الأثر الوحيد الذي يربته القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، ويأتي هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ آخر هو سيادة الدولة وعدم خضوع أعمالها لولاية دولة أخرى².

ونظراً لكون الدولة شخصاً معنوياً لا يمكنها القيام بأعمالها فإن خضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال للقضاء الأجنبي لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى وهذا يخالف القواعد العامة للقانون الدولي.

لكن بعد الحرب العالمية الأولى شهد القانون الدولي الجنائي عدة تطورات شملت هي الأخرى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية.

1. د. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 69.

2. لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية للممثلين للدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2006/2007، ص 13.

1: أثناء الحرب العالمية الأولى: قد أثبتت الحرب العالمية الأولى عدم احترام ألمانيا وحلفاءها للمعاهدات الدولية، ومخالفتها الصارخة لقواعد القانون الدولي لاسيما أثناء العمليات الحربية بالاعتداء على المدنيين، وقتل الرهائن وتخريب المدن والاعتداء على السفن المحايدة وضرب المستشفيات واستعمال الغازات السامة..... الخ الأمر الذي أدى بالدول الحليفة إلى استنكار هذه الجرائم والمطالبة بإنزال العقاب على المجرمين الألمان .

فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في 05 ماي 1917 بقوله "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن يكون هناك جرائم بدون عقاب " وتلاه تصريح آخر لمسؤول فرنسي في 1918 بقوله "اتجاه المخالفات العديدة للقانون الإنسانية فإن مرتكبي هذه الجرائم والأميرين بها يسألون عنها أدبيا وجنائيا وماليا"¹.
وقد أكد لويد جورج في بريطانيا عام 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه².

وأهم ما دعت إليه هذه التصريحات هو وجوب تطبيق قواعد القانون لا الانتقام من العدو، بعكس ما كان معمول به سابقا مع ضرورة إقرار المسؤولية الفردية الجنائية بخلاف ما تقرر من مسؤولية مدنية على الدولة وحدها باعتبارها شخصا معنويا.

أ- المؤتمر التمهيدي للسلام لعام 1919: على اثر انتهاء الحرب العالمية الأولى بانتصار الحلفاء الذين أكدوا على ضرورة محاكمة مثيري الحرب من الألمان تم في باريس انعقاد المؤتمر التمهيدي للسلام، حيث تم تشكيل لجنة مكونة من 15 عضو بتاريخ 23 فيفري 1919 سميت بلجنة المسؤوليات واقترحت هذه الأخيرة بعد أن اعترفت بحق كل دولة محاربة في تقديم الأفراد بما في ذلك رؤساء الدول المتهمين بإرتكاب انتهاكات قوانين وأعراف إلى محاكمها بإنشاء قضاء دولي حقيقي مختص بالنظر في الجرائم الخطيرة³.

وقد قسمت هذه اللجنة إلى لجان فرعية أسندت لها مهمة النظر في المسائل التالية :

- **تحديد مسؤولية مثيري الحرب:** أدانت هذه اللجنة كل من ألمانيا والنمسا باختراقهما حياد بلجيكا ولكسمبورغ المنصوص عليه بموجب اتفاقيات دولية وهذا يعني مخالفة صريحة لقانون الشعوب وحسن النية الدولية إلا أن اللجنة لم تجد أي سند قانوني لا في الأعراف ولا حتى في القوانين الدولية تسمح بمحاكمة مثيري الحرب لهذا أوصت اللجنة بوضع جزاء جنائي للأفعال العدوانية وإنشاء محكمة خاصة لمعاقبة المجرمين.

¹. لعطب بختة، مرجع سابق، ص14.

². د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992، ص33.

³. د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص10.

- تحديد المسؤولية الفردية: أوصت اللجنة بمعاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة والتي أقرتها المعاهدات الدولية دون الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص بما في ذلك رؤساء الدول¹.

مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنایات دولية : بحيث يمكن أن تسند لها مهمة محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائمهم بحق أفراد ينتمون إلى عدة دول أو جنسيات مختلفة وقد قسم التقرير مجرمي الحرب إلى طائفتين الأولى وهم الذين ارتكبوا جرائمهم في دول محددة ويجب أن يخضعوا لقضائها، أما الطائفة الثانية فهم الذين ارتكبوا جرائمهم في عدة دول ويجب أن يخضعوا للمحاكم التي يستوجب الأمر إنشائها من قبل دولهم .

وتم اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالمسؤوليات ولكن بتحفظات من جانب بعض الموقعين عليه، الأمر الذي أبطل الأحكام المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي وقد ذكر أصحاب هذه التحفظات لاسيما الوفد الأمريكي والوفد الياباني انه لا يوجد أي قانون اعتبرت في ظلّه انتهاكات قوانين الحروب وأعرافها جرائم دولية ، وقد ذكروا أيضا أن أفعال الرؤساء والملوك تترتب عليها مسؤوليتهم السياسية وليس مسؤوليتهم الجنائية .

ب- معاهدة فرساي المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1919: على إثر انهزام ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى تنازل الإمبراطور غليوم الثاني عن العرش، وفر هاربا إلى هولندا وأمام المطالبة الدولية بمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها استدعى الأمر طلب الرأي الاستشاري للمجلس التمهيدي للسلام وكذا رأي الأستاذين "فرستولارنود، وألبيردي لابراديل" حول إمكانية تحميل قيصر ألمانيا الثاني المسؤولية الجنائية وكذا مشروعية تسليمه من طرف هولندا ورغم الدراسة التي تقدم بها الأستاذين ، حيث اعتبرا فيها أن المسؤولية الجنائية للإمبراطور السابق قد تنشأ وتخضع محاكمته لسلطة قضائية دولية ، فقد انتهى الأمر إلى توقيع معاهدة فرساي في جوان 1919 وجاءت نصوصها متأثرة بتقرير لجنة المسؤولين وتقرير الأستاذين

وقد أشارت المادة 227 من ذات الاتفاقية على أن للدول الحليفة أن توجه اتهاماتها إلى غليوم الثاني لإثارة حرب اعتداء على أوروبا ، وسوف تنشأ محكمة دولية خاصة لمحاكمته تؤمن فيها الحقوق الأساسية للدفاع ، وتتألف من خمسة قضاة تعينهم الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، إيطاليا، فرنسا، اليابان، وستوجه الدول نداء إلى هولندا تطالب فيه تسليم الإمبراطور².

وقد نصت المواد من 228 إلى 230 على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب المتهمين بارتكابهم أعمال مخالفة لقوانين وعادات الحرب ، غير أن ألمانيا لم تمثل لهذه الأحكام واكتفت في البداية بتسليم بعض الضباط إلى فرنسا والمجلترة لمحاكمتهم ثم امتنعت عن ذلك³.

¹ . لعطب بختة ، مرجع سابق، ص15.

² . د. أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص80.

³ . لعطب بختة ، مرجع سابق، ص16.

ثانيا : الفترة الممتدة ما بين 1919 إلى 1945 : نميز فيها مرحلتين :

1- مرحلة ما بين الحربين (من 1919 إلى 1939) : شهدت هذه الفترة حركية متواصلة من أجل إحلال السلام الدولي وإبعاد العالم عن ويلات حرب عالمية ثانية و ومن أهم الإنجازات التي توصلت إليها الجهود الدولية في هذه المرحلة والتي ساهمت بدورها في تطوير القانون الدولي الجنائي ، نجد عهد عصبة الأمم لعام 1920 ، وإبرام العديد من المعاهدات الدولية لإحلال السلم والأمن الدوليين¹ .

أ- عهد عصبة الأمم : بعد أن جلبت الحرب العالمية الأولى منذ بدايتها في 1914 الكوارث والمأساة على البشرية وتم عقد معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة السلام لعام 1919 وكانت هذه بمثابة بادرة جديدة في التنظيم الدولي، حيث انبثق عنها ميثاق عصبة الأمم المتحدة التي تعتبر أول تنظيم عالمي أنشئ بهدف صيانة السلم والأمن العالمي ، ولقد كانت البداية بالنسبة للعصبة متممة بمحاولة السيطرة عليها من قبل كل من بريطانيا وفرنسا ، حيث لم تشترك الولايات المتحدة الأمريكية في عضويتها بالرغم من أنها ساهمت في صنع السلام أثناء الحرب العالمية الأولى .

ولقد أكد عهد العصبة في نصوصه على مبادئ هامة في القانون الدولي منها :

- مبدأ نبذ الحروب كوسيلة عامة لفض النزاعات الدولية ، وتقرر فض مثل هذه النزاعات بالطرق السلمية كالمفاوضات والوساطة، التحكيم الدولي أو اللجوء إلى هيئات العصبة .

- ضرورة إقامة العلاقات بين الدول على أساس من العدل والاحترام المتبادل من جانب الدول لمبادئ القانون الدولي العام.

- أقرت الدول الموقعة على العهد مبدأ تخفيض السلاح من أجل حفظ السلام في العالم .

- مبدأ التعاون الدولي المشترك لاسيما أثناء وقوع الاعتداء على سلامة إقليم من الدول الأعضاء وضد استقلاله السياسي.

- مبدأ الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية وإيقاعها على الدولة التي تخترق عهد العصبة أو تلجأ إلى الحرب ومن أجل ذلك أنشئت هيئة قضائية ذات صبغة قانونية هي محكمة العدل الدولية الدائمة² .

ولكن الملاحظ على ميثاق عصبة الأمم أنه كان وفيما للآراء التقليدية فلم يحرم الحرب تحريما قطعيا، ولم يجعل اللجوء إلى التحكيم إجباريا لحل النزاعات الدولية ، الأمر الذي أدى إلى فشل العصبة في أداء مهامها ، مما استدعى من الدول بذل جهودها في إحلال السلم من خلال إبرام معاهدات دولية.

¹. د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 124.

². د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002، ص 33.

ب- المعاهدات الدولية: لغرض تدعيم تلك المبادئ التي جاءت بها العصبة ومن أجل التأكيد عليها بادرت الدول إلى عقد اتفاقيات ومؤتمرات عديدة كان لها بالغ الأثر في تثبيت قواعد القانون الدولي العام، ومن أهمها مؤتمر واشنطن عام 1922 من أجل الحد من التسليح البحري وبروتوكول جنيف لعام 1924 لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد حرم هذا البروتوكول حرب الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية واتفاقيات لوكارنو لعام 1926 للتعاون والمساعدة المشتركة بين الدول¹.

وتجدر الإشارة أنه في عام 1922 عقد المؤتمر الحادي والثلاثين 31 لرابطة القانون الدولي حيث عرض H.BELLOT اقتراحا بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الجنائي الدولي، وتم إقراره عام 1926 بعد أن عدل عام 1924 حيث نص المشروع على إنشاء غرفة جنائية داخل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، تكون مختصة بالنظر في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وكذلك بالقضايا المحالة إليها من قبل مجلس أو جمعية العصبة .

كما كان للرابطة الدولية للقانون الجنائي منذ إنشائها عام 1926 دورا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أدرجت ضمن جدول أعمالها في المؤتمر الأول المنعقد في بروكسل مسألة القضاء الجنائي الدولي وبمنح المحكمة الدائمة للعدل الدولي اختصاصا جنائيا².

2- فترة الحرب العالمية الثانية: في الوقت الذي شهد فيه المجتمع الدولي بذلا للجهود الدولية ليس فقط على الصعيد العالمي وإنما على الصعيد الدبلوماسي والسياسي أيضا لحماية أمن وسلامة النظام الدولي عن طريق القانون، تم اغتيال الملك اليوغسلافي "ألكسندر" والوزير الفرنسي "بارثو"، مما أدى إلى نشوب حرب ضروس بين دول المحور ودول الحلفاء استعملت فيها كافة الأسلحة المدمرة والمحرمة دوليا .

ولقد كان لقيام الحرب العالمية الثانية الأثر البارز في تقدم أحكام القانون الدولي الجنائي وتطورها وفي معاودة التأكيد على أهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فبسبب النتائج الخطرة والأهوال العظيمة التي وقعت منذ قيام تلك الحرب وفي أثنائها وما نتج عنها من أعمال الإبادة الشاملة والقتل والتعذيب والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولقانون الدولي لحقوق الإنسان وبسبب الممارسات النازية والفاشية، فقد صدرت بعض التصريحات عن دول الحلفاء تعبر فيها عن نيتها في ضرورة محاكمة مجرمي الحرب ومعاقبتهم من دول المحور فصدر عن الحكومة البولندية المؤقتة قرار في 1940/10/20 يؤكد على ضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام محكمة دولية³، كما تم التأكيد على الشيء نفسه في الاجتماع الذي عقد عام 1941 بين "تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا و"روزفلت" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

¹ د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 163.

² لعطب بختة، مرجع سابق، ص 19.

³ د. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 87.

، كما صدر في 12/01/1942 تصريح من جانب تسع دول¹ أوربية كانت ضحية للعدوان النازي الألماني تم التأكيد فيه على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الألمان على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية، وقد عرف هذا التصريح باسم تصريح "سان جيمس بالاس"².

كما أيد رئيس الوزراء البريطاني الرد الأمريكي أمام مجلس العموم البريطاني في 08/09/1942 بأن المجرمين يجب محاكمتهم أمام محاكم البلاد التي ارتكبوا فيها أفعالهم .

وعليه اتفقت الدول الحلفاء باستثناء الإتحاد السوفيتي على تشكيل لجنة تحقيق مكونة من 17 عضو للتحقيق في الجرائم التي اقترفتها الغزاة الألمان وإعداد قوائم بأسماء المجرمين، وقد بدأت هذه اللجنة ممارسة نشاطها الفعلي ابتداء من تاريخ إنشائها في 20/10/1943 .

ثانيا: مرحلة ما بعد نفاذ معاهدة لندن لعام 1945

ما إن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى تساءل المسؤولون في الدول الحليفة على نوع العدالة التي يجب أن تطبق بحق مجرمي الحرب، واستنادا منهم على تصريح موسكو لعام 1943 الذي وضع الأسس الواجب اتخاذها عند محاكمة المجرمين الألمان و على ضرورة تعاون هذه الدول فيما بينها بشأن محاكمتهم، انعقد مؤتمر لندن 26 جويلية 1945 للبحث في هذه المسألة.

حيث اجتمعت القوى الأربع : الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا العظمى، فرنسا والإتحاد السوفياتي في هذا المؤتمر و قدمت وفودها مشاريع و تقارير مختلفة، وبعد مداوات عسيرة انتهى الأمر بالتوقيع على اتفاق خاص لإنشاء محكمة عسكرية دولية يناط لها مهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

أولا- تقرير القاضي جاكسون لإعداد نظام محكمة نورمبورغ العسكرية: كلف الرئيس الأمريكي ترومان القاضي جاكسون روبرت بإعداد مشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها الجناة الألمان، وقد قدم هذا الأخير تقريره في 30 جويلية 1945 حدد فيه إختصاص هذه المحكمة، وقصرها على محاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين. وقد استبعد هذا التقرير المبدأ الخاص بالحصانة المقررة لرؤساء الدول و اعتبرهم أهلا للمسؤولية وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي تنفيذها من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التذرع بأمر الرئيس الأعلى⁽³⁾.

¹ هذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغسلافيا.

² . مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص174.

³ - د. حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 81.

و في 08 أوت 1945 وقعت القوى الأربعة المجتمعة بلندن على القرار المنشأ للمحكمة العسكرية لنورمبورغ، وقد تبنت هذه الوثيقة الكثير من النتائج التي خلص إليها تقرير القاضي جاكسون.

1- اتفاقية لندن (08 أوت 1945): من الملاحظ أنها تعد من أكثر الصكوك الدولية أهمية من الناحية القانونية، سيما وأنها قررت إيجاد محكمة عسكرية دولية لمحكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الاختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم، وهذا يعني أن هناك جريمة دولية تهم الأسرة الدولية ككل إذ لا يقتصر الاهتمام بها على دولة بذاتها. تتكون هذه الاتفاقية من مقدمة تناولت الإشارة إلى تأكيد الدول المتحالفة في عدة مناسبات على عزمها في محاكمة مجرمي الحرب وعلى تصريح موسكو الصادر في أكتوبر 1943 وشملت سبعة بنود، وبموجب البند الثاني منها وضعت لائحة للمحكمة العسكرية حددت هي الأخرى ب 30 مادة مقسمة على سبعة أبواب تخص المحكمة من حيث تشكيلها، واختصاصها، وإجراءاتها، وضمانات المتهمين أمامها، وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها و مصارفها⁽¹⁾.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ التي تبنتها لائحة نورمبورغ في قرارها رقم 90(د-1) في 11 ديسمبر 1946، وعهدت للجنة القانون الدولي بمهمة صياغة و تقنين هذه المبادئ، حيث انتهت هذه اللجنة إلى صياغتها في سبعة مبادئ.

حيث تم عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة في دورتها السادسة لعام 1951، ومن بين هذه المبادئ:

- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي.
- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني.
- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية.
- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس.
- مبدأ تعيين و تحديد الجرائم الدولية المشار إليها في المادة 06 من اللائحة

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي المعاصر

لم يستمر الوضع السابق طويلاً في ظل القانون الدولي المعاصر، إذ أصبح ينظر إلى الإنسان على أنه غاية كل تنظيم وما وجدت الدول ولا المجتمعات ولا المنظمات إلا لتحقيق حرية الإنسان، ولكي تكفل له أفضل السبل لحياته المعيشية، بل وتقتضي الحكمة أن تتلاءم القواعد القانونية في كل الأنظمة القانونية مع الطبيعة العاقلة للإنسان وأن تسائر الجانب الخير منه .

¹ - د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 61.

من هنا كان لا بد أن يهتم النظام القانوني الدولي بالإنسان أينما وجد، وقد جاء بداية هذا الاهتمام قبل الحرب العالمية الأولى عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية للمتوطنين في بعض الدول وعلى الأخص الدولة العثمانية وكان الهدف من وراء تلك المعاهدات تكريم الفرد وإنسانيته من خلال الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقليات .

وبدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته بعد الحرب العالمية الأولى من خلال عصبة الأمم وبلغت ذروة الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته من خلال ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، علماً بأن هدف كلا المنظمتين هو تدعيم احترام حقوق الإنسان¹.

وقد صاحب هذا التطور اتجاه قانوني جديد بدأ ينظر إلى الإنسان على أنه المحور الذي تدور حوله التشريعات القانونية وبأن الفرد دائماً وأبداً هو الشخص الطبيعي لكل قانون .

وبعد ما استقر الأمر وتم الاعتراف ببعض الحقوق للفرد، بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق ولا التزامات في كل الأنظمة القانونية، وبمعنى أوضح فالأمر وتم الاعتراف ببعض الحقوق للفرد، بدأت فكرة الالتزامات تظهر إلى حيز الوجود وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين الحقوق ولا التزامات في كل الأنظمة القانونية، وبمعنى أوضح فإن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل النظام القانوني الدولي كان لا بد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك الممارسات ستلعب دوراً هاماً ومباشراً في تقرير العديد من الأمور الدولية، وظهر ذلك بصورة واضحة أثناء الحروب إذ كشفت حوادث الحرب العالمية الأولى والثانية عن خطورة تصرفات بعض الأفراد في مجال التأثير على السلم والأمن الدولي، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وتم ترسيخها كمسألة مهمة في القانون الجنائي الدولي .

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى هي نقطة البداية في تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر هي نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية .

وذلك نتيجة عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية ومن أهمها :

- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها
- تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه، وتمثل ذلك في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد وحرياته، ومن ثم فقد كان من المنطق أنه مادام قد أعترف للفرد بحقوقه أن يتحمل التزامات يجب عليه احترامها وتحمل تبعات انتهاك هذه الالتزامات.

¹ .د. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 80.

- أصبحت الجرائم مع التطورات التكنولوجية العالية أكثر شراسة وأضخم عددا من حيث القتل والتدمير حتى إن ملايين الأطفال والرجال والنساء قد لقوا حتفهم ضحايا بجرائم لا يمكن تصورها.

المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية وتقريرها

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب إحدى صور الجرائم الدولية التي تتجسد في صورة العنصر الدولي بل لا بد أن يتطابق الفعل المرتكب مع النموذج المحدد له في النص التجرمي الذي يكسبه الصفة غير المشروعة إضافة إلى العنصر المادي والعنصر المعنوي.

الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية

تقوم المسؤولية الجنائية الدولية على أربعة عناصر ضرورية من أجل تقريرها في حق المجرمين وهذه العناصر هي: العنصر الشرعي، والعنصر المادي، والعنصر المعنوي، إضافة إلى العنصر الدولي، ونفصل هذه العناصر كالتالي:

أولاً: العنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية :

يقصد بالعنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية عدم مشروعية الواقعة الموجبة للمسؤولية والواقعة تعتبر غير مشروعة إذا ما حققت أضراراً بالمصلحة المحمية¹، ويعرف مبدأ الشرعية بأنه (نص التحريم الواجب التطبيق على الفعل). ويعد مبدأ الشرعية من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية الحديثة وله أهمية واضحة حيث أنه يستند إلى اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم فهو يعد الضمان الأساسي لحقوق الأفراد ويقرر لهم الحق في القيام بأي فعل طالما لا توجد وقت ارتكابه².

قاعدة تحرمه ويكفل هذا المبدأ في المجتمع الداخلي حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة.

ولهذا المبدأ أهمية مماثلة على الصعيد الدولي حيث أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة لا يمكن أن يهدرا اعتبارات العدالة، ولا يستطيعا تجاهل حقوق الأفراد، وحرمانهم الأساسية، وعلى هذا النحو فإن القانون الجنائي الدولي لا ينكر الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية، لكن هذا الركن يثير صعوبة وجدلا فقهيًا نظرا للطبيعة العرفية للقانون الجنائي الدولي وعلى ذلك ونظرا لعدم وجود تشريع جنائي دولي خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى تجريم جرائم معينة دولية، فإن الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية يستمد من مجموعة المصادر التي تعبر عن ضمير المجتمع الدولي والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدن، وقد حددتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الاتفاقيات العامة والخاصة، والعرف الدولي المقبول بمثابة قانون

¹ د. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 74.

وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ومبادئ العدل والإنصاف متى وافقت الأطراف على ذلك كمصادر استدلالية.

أي أنه يجب عدم الاقتصار على النصوص القانونية المكتوبة، بل يجب البحث في كل مصادر القانون الدولي العام فالمسؤولية عن جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية يرجع فيها إلى العرف الدولي اما المسؤولية عن جرائم الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال وتزييف العملة وجرائم الإرهاب يرجع فيها إلى الاتفاقيات المكتوبة بين الدول .

إضافة إلى العرف والاتفاقيات الدولية يستمد الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية من أحكام المحاكم، ومن أهم المحاكمات الدولية التي ثار بشأنها مبدأ الشرعية محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرج وطوكيو) فعند محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبرج أثار بعض المترافعين عنهم عدم شرعية محاكمتهم لان الأفعال التي ارتكبوها لم تكن معتبرة كجريمة لحظة إتمام الأفعال المسندة إليهم.

ثانيا: العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية .

لكي يتم تحميل الشخص بالمسؤولية الجنائية الدولية لا بد أن يكون قد ارتكب سلوكا معينا إيجابيا كان أو سلبيا، ويترتب على هذا السلوك إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالغير وأن يرتبط هذا الضرر بسلوك ذلك الشخص برباط السببية أي ارتباط النتيجة المحققة بالسبب، ويعرف العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية بأنه: ذلك النوع من السلوك هذه هي مكونات العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية والمتمثلة في السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية.

1: السلوك الإجرامي.

وهو المظهر المادي للإرادة الإجرامية ويدخل في حيز الأعمال التنفيذية للجريمة ويكتسب وصفه المجرم بنص القانون¹، فالسلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم، ويتخذ السلوك الإجرامي ثلاث صور.

أ. السلوك الإجرامي الإيجابي:

يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي في مسلك ذي مظهر خارجي يتخذه الجاني ويحدث تغييرا في العالم الخارجي، ويعبر عن سيطرة إرادته على منشأ الفعل، ويفترض ذلك أن الجاني بسلوكه الإجرامي الإيجابي قد أحدث تغييرا على وضع قائم يتسم بالسكون، فنقله إلى حالة جديدة تتسم بالحركة، وفي هذا التغيير يبرز بوضوح طابع الارتكاب أو الصفة الإيجابية للفعل المكون للجريمة وبالتالي المسؤولية .

ويتضح من ذلك أن السلوك الإجرامي الإيجابي يقوم على عنصرين أولهما: الحركة العضوية وثانيهما الأصل الإرادي المنشئ لها، وهذان عنصران متلازمان فلا قيام للفعل لأحدهما دون الآخر².

¹. د. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، الطبعة الأولى، 2011، ص84.

². مرجع نفسه، ص85.

ب. السلوك الإجرامي السلبي.

هناك صور أخرى من السلوك الإجرامي الذي يترتب المسؤولية الجنائية الدولية وهو السلوك الإجرامي السلبي الذي يعني في نطاق القانون الداخلي (إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي محدد كان يقع عليه قانونا عبء الوفاء به في ظروف معينة فيحدث مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا أو تعريضها للخطر بمجرد النكوص ع أداء ذلك الواجب). ويتكون السلوك الإجرامي السلبي من عنصرين: أولهما: الامتناع عن الوفاء بالتزام قانوني وهذا الإمتناع يمثل الشكل السلبي الإجرامي وثانيهما: الإرادة في الامتناع، فمن ناحية يفترض السلوك الإجرامي السلبي تقاعسا أو إحجاما من شخص يقع على عاتقه القيام بفعل إيجابي معين صيانة لمصلحة معتبرة وليس الامتناع على هذا النحو محض فراغ أو عدم، إنما هو مسلك ذو وجود قانوني وله دلالة خاصة تجاه القيمة المحمية جنائيا بالنظر إلى الظروف التي يقع فيها، والسلوك السلبي نادر الحدوث إذ الغالب أن تكون الجرائم إيجابية، ويطلق عليه كما ذكرنا من قبل الامتناع، كامتناع وزير الدفاع ع اتخاذ الضمانات الرئيسية الكفيلة بمنع قيام جنوده من ارتكاب جرائم حرب.

ج. السلوك الإيجابي بطريق الامتناع

تتمثل الصورة الأخيرة للسلوك الإجرامي الذي يترتب المسؤولية الجنائية الدولية في السلوك الإيجابي بطريق الامتناع وهو يعي الإحجام عن إتيان سلوك معين كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق النتيجة التي يجرمها القانون الجنائي الدولي¹، ويطلق على هذه الجرائم تعبير الجرائم السلبية ذات النتيجة تميزا لها عن الجرائم السلبية البحتة، وخير مثال على الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي بسلوك سلبي يتمثل في حرمان أفراد الجماعة من الظروف المعيشية الملائمة بقصد إهلاك أفرادها كليا أو جزئيا.

2: النتيجة

ينصرف مدلول النتيجة في القانون الداخلي إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي متى كان الشارع يعتد به ولم يكن مترتبا على استعمال سبب إباحة، ولا يختلف ذلك المفهوم عن نظيره في القانون الجنائي الدولي، فالنتيجة في الجريمة الدولية التي تترتب المسؤولية الجنائية الدولية لها مدلول مادي يتمثل في الأثر الخارجي الذي يتجسد في الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الجنائي الدولي، وكذلك لها مدلول قانوني يتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية.

¹. د. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 89.

3: علاقة السببية

بالإضافة إلى النشاط الإجرامي الإيجابي أو السلبي والنتيجة الإجرامية يلزم وجود علاقة سببية بينهما، أي أن يكون هناك صلة بين الفعل والنتيجة بحيث يثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

وتعد العلاقة السببية عنصر أساسي من عناصر المسؤولية الجنائية الدولية فبإسناد النتيجة إلى السلوك يكتمل الركن المادي للجريمة وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية، وقد كان معيار تحديد تلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بجدل فقهي أثمر عن نظريات عديدة أهمها نظرية تعادل الأسباب التي تسوى به جميع العوامل المساهمة في إحداث النتيجة ونظرية السبب الأقوى والتي تتخير من بين هذه الأسباب أقواها، وجدير بالذكر أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد أكدتا في كثير من أحكامهما على تبني نظرية السبب الملائم .

وعلاقة السببية ليست محل خلاف في الفقه الجنائي الدولي .

ثالثا: العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية :

لا يكفي لانعقاد المسؤولية الجنائية ارتكاب فعل غير مشروع وإنما ينبغي أن يكون ذلك صادرا عن إرادة آتمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية الدولية فالركن المعنوي للمسؤولية هو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر عنها فهي القوة المحركة لهذا السلوك.

ولا يختلف مدلول العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية عنه في المسؤولية الجنائية الداخلية فكلاهما يتخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

1: القصد الجنائي:

يعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة وانصراف إرادته إلى إحداثها، أي أنه يتكون من عنصرين هما العلم بكل عناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية¹، ولا يختلف القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الجنائي الوطني .

ويعني العلم كأحد عاصر القصد الجنائي حالة ذهنية أو قدرا من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر الضرورية التي يتطلبها المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني بحيث يمكن تمييزها عن الوقائع المشروعة وغير المشروعة.

وقد تعرضت المحاكم الجنائية لعنصر العلم كأحد عناصر القصد الجنائي، إذ قضت الدائرة الابتدائية في محكمة (يوغسلافيا سابقا) في قضية (دوسكو تاديتش) بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم بالإطار الأوسع الذي ترتكب فيه.

¹ .د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص135



أما الإرادة فهي العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي عبارة عن نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معي بوسيلة معينة والإرادة لازمة لقيام الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية أيا كانت صورته سواء اتخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية، أو اتخذ صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية .

ويتخذ القصد الجنائي صوراً عديدة، فقد يكون قصداً مباشراً أو غير مباشر، وقد يكون قصداً عاماً أو خاصاً، وقد يكون قصداً محدوداً أو غير محدود.

2: الخطأ غير العمدية:

يعد الخطأ غير العمدية صورة أقل جسامة من القصد الجنائي حيث تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة فهو يعني إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل، ويتخذ الخطأ غير العمدية إحدى الصورتين:

أ. الخطأ بتبصر وفيه يتوقع الجاني إمكان تحقق النتيجة بآء على فعله ولكنه لا يريدتها ويقدر في نفسه أنه يتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنياً على أساس .

ب. الخطأ بغير تبصر حيث لا يتوقع الجاني النتيجة بينما كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها .

رابعاً: العنصر الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية :

يعد العنصر الدولي هو العنصر المميز للمسؤولية الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية الداخلية وهو يمثل جوهر الجريمة الدولية ومن ثم المسؤولية الدولية فهو مفترق الطرق بين السلوك الإجرامي الذي يوصف بأنه دولي وبين الفعل الإجرامي الذي يوصف بأنه محلي¹.

ويتمثل العنصر الدولي في ضرورة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليه يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية وذلك نتيجة لأن طبيعتها الشائكة تضعها في موقع إثارة المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: تقرير مسؤولية القادة والرؤساء في بعض الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قررت المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في عدة اتفاقيات وأنظمة دولية منها الاتفاقية الدولية لمنع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك في مبادئ لجنة القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكذلك في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع والعقاب على الانتهاكات الإنسانية إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

¹ .د. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص102.

أولاً: مسؤولية القادة والرؤساء وفقاً للاتفاقية الدولية لمنع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية :

أتت هذه الاتفاقية بعد ارتكاب أقطاب الحكم النازي خلال الحرب العالمية الثانية والتي كانت تهدف إلى القضاء على بعض الأقليات الموجودة في أوروبا آنذاك، فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة الموضوع، وباء على ذلك ناقشت اللجنة القانونية الاقتراح بإعداد مشروع الاتفاقية، وأحالت الجمعية العامة الموضوع إلى اللجنة السادسة، وعلى إثر ذلك شكلت لجنة لصياغة النصوص النهائية للاتفاقية وعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09، التي أقرت بالإجماع اتفاقية منع والعقاب على فعل الإبادة الجماعية، والتي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1951¹.

وبصدد تحديد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي تلك الجريمة، قررت المادة الرابعة من الاتفاقية التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه الصور الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ومعاقبته عليها، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني من الحكام المسؤولين دستورياً أو من الموظفين العموميين أو من الأشخاص العاديين².

ثانياً: تقرير مسؤولية القادة والرؤساء في مبادئ لجنة القانون الدولي واتفاقيات جنيف لسنة 1949.

بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة رقم 177 الصادر في 1947/11/21 قررت أن تعهد للجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي، حيث انبثق عنها سبعة مبادئ هامة من بينها :

1. لا يعفى الشخص الذي ارتكب الجريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف باعتباره رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي، ووفقاً لهذا المبدأ فإن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة تتمثل في كونه رئيساً للدولة أو عضواً بارزاً في الحكومة، فالحالة الرسمية له وفق الوضع الدستوري الداخلي، لا تعد سبباً معفياً من العقاب .

2. لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناءً على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.

ثالثاً: تقرير مسؤولية الرؤساء والقادة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع والعقاب على الانتهاكات الإنسانية

فقد تجسد ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت خلال القرن الثاني من القرن العشرين منها ما قرره المادة 3 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها بأن "تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيأ كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"³.

¹ .د. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص113.

² . المرجع نفسه، ص114.

³ .د. أشرف عبد العزيز الزيات، مرجع سابق، ص124.

كما أن هناك اتفاقيات دولية أخرى تنص في موادها على تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء على الجريمة الدولية، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، وكذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الموقعة سنة 1968¹.

ثالثاً: تقرير مسؤولية الرؤساء والقادة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: اعترف قانون روما لعام 1998 بهذه المسؤولية في مادته 27 و التي تقضي بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً بحيث لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام. كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة كما تم بموجب هذا النظام استبعاد نظام الحصانات و القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي و التي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص.

و أقر النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة 28 منه مسؤولية رؤساء الدول و المسؤولين الحكوميين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه و الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافهم إذ تعتبر إحدى صور المسؤولية غير المباشرة

المبحث الثاني: مفهوم القائد والرئيس وموانع مسؤوليتهم

يختلف مفهوم القائد عن مفهوم الرئيس وذلك على النحو التالي

المطلب الأول: مفهوم القائد والرئيس

يختلف مفهوم القائد عن مفهوم الرئيس بحسب اختلاف أنظمة الحكم في الدول، ويتضح الاختلاف عند التمييز بينهما:

الفرع الأول: مفهوم القائد والرئيس والتميز بينهما

يخلط الكثير بين مفهوم القائد والرئيس على الرغم من وجود فروق بينهما

أولاً: مفهوم القائد المدني:

للقائد مدلولين أحدهما لغوي والآخر موضوعي وهما كالتالي :

القائد لغة: من قاد الدابة . قوداً، وقيادة: مشى أمامها أخذاً بمقودها والجيش رأسه ودبر أمره،(أقاد) القتال بالقتيل: قتله به قوداً،(إقتاد) الدابة: قادها،(إنقاد) خضع وذل (القائد) من يقود الجيش،ومن يقود فرقة موسيقية أو نحوها، قادة وقواد

¹ اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د.23)، والمؤرخ في: 26/نوفمبر/1968، ودخلت حيز النفاذ يوم: 11/11/1970.



(القود) القصاص، (القياد) ما تقاد به الدابة من حبل ونحوه، ويقال إفلات سلس القياد يتابعك على هواك، وأعطى فلان القياد. أذعن، (المقود): القياد¹

المدلول الموضوعي للقائد: يقصد بالقائد بصفة عامة: الشخص الذي يتولى السلطة العامة التي تحكم الدولة، أي ما كان النظام السياسي التي تسير عليه الدولة، وهو الذي يتولى التعبير عن إرادة الدولة على الصعيد الداخلي والخارجي لذلك تنصرف على دولته كافة التصرفات التي يقوم بها وتكون ملزمة قانونا بموجبها، وباختصار القائد هو من يملك السلطة والحكم في الدولة علما بأن لكل دولة الحق في أن تتخذ لقائدها اللقب الذي تراه مناسباً لها، ففي الدول التي يرأسها أشخاص متوجون عن طريق الوراثة يتخذ رئيس الدولة وقائدها لقب ملك، أو إمبراطور، أو قيصر، أو سلطان، أو أمير، أو غير ذلك من الألقاب التقليدية مثل شاه إيران وميكادر اليابان².

وفي الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون يكون رئيس الدولة وقائدها (رئيس الجمهورية) كما هو الحال في الجزائر وفرنسا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها أو (رئيس الإتحاد) كما هو في سويسرا.

ورئيس الدولة هو الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسلطة وبحق تقريرها، وتقضي قواعد القانون الدولي بإسناد إرادة الرئيس والأعمال التي يؤديها بهذا الوصف إلى الدولة نفسها وتحمل هذه الأخيرة كافة النتائج التي تترتب على هذه الإرادة أو على هذه الأعمال وعادة ما يتمتع رئيس الدولة باختصاصات هامة في السياسة الخارجية سواء مارسها بنفسه كما هو الحال في النظام الملكي أو الديكتاتوري أو في البلاد التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو مارسها بواسطة وزراء مسئولين كما هو الحال في الحكومات البرلمانية³.

وغني عن البيان أن لقب قائد الدولة ورئيسها ما هو إلا رمز لشكلها السياسي ولتقاليدها أو تعبيرا عن نزعتها واتجاهاتها، فهو لا يزيد من شأنها رفعة ولا يضيف وحده إلى اعتبارها شيئا ولا يحقق لها عظمة، لذلك جرت العادة بين الدول على أن لا ترفض الاعتراف بالألقاب التي يتخذها رؤساء الدول الأخرى أيا كانت، ما لم يكن اللقب يتعارض مع حقوق إحداها أو مع إدعاءاتها المشروعة.

ويتبين مما تقدم أن مدلول القائد لغة أوسع نطاقا من المدلول الموضوعي، فيشمل القائد في الإصلاح اللغوي القائد في المدلول الموضوعي وغيره مما لا ينطبق عليه وصف القائد من الناحية الموضوعية

ثانيا: التمييز بين القائد والرئيس:

هناك عدة فروق بين مفهوم القائد والرئيس تتمثل فيما يلي:

¹ .د. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص6.

² .المرجع نفسه، ص6.

³ .لعطب بختة، مرجع سابق، ص 04.

1. من حيث مصدر السلطة .

الرئاسة تكون بفعل نظام رسمي محدد، حيث يستمد الرئيس الإداري سلطته من قوة خارج الجماعة، فقد يستمدها من رؤسائه الأعلون منه مرتبة ومن السلطة المفوضة إليه من أعلى والناجئة عن مباشرته الوظيفة، فهو يكون بوضعه الرئاسي مفروضا على الجماعة التي تتبعه، أما القائد فيفرض سلطاته على الجماعة بصفة تلقائية وعن رضا وطواعية، حيث يستمد سلطاته الفعلية من قدرته على التأثير في سلوك الآخرين بالطريقة التي تمكنه من الحصول على طاعتهم له، واستجابتهم لأوامره لذا قيل بحق إن كل قائد رئيس وليس كل رئيس قائد، لكن هناك من عارض هذا الاتجاه واعتبر ذلك مبالغة من الكتاب والباحثين،¹

2. من حيث العلاقة داخل الجماعة :

فالجماعة الرئاسية لا يشعر أفرادها بأنهم متضافرون من أجل تحقيق غاية مشتركة، أما في ظل القيادة فإن جماعية العمل والتعاون هما الأساس.

3. من حيث العلاقة مع الجماعة:

عادة ما تكون الهوة واسعة بين الرئيس وبين المرؤوسين، حيث يعمل الرئيس على أن تظل المسافة الاجتماعية بينه وبين أفراد الجماعة كما هي، حتى يسهل عليه تسيير دفة الجماعة، أما القائد فغالبا ما تكون علاقته وثيقة بالجماعة .

4. يتم اختيار القائد من داخل الجماعة بينما يكون الرئيس من داخلها أو خارجها

5. يستند الرئيس في سياسته إلى السلطة والسيطرة بينما يستند القائد إلى حب الأتباع وتشجيعهم والتفاهم حوله

ان التفرقة بين القائد والرئيس لا تعني استحالة الجمع بين صفاتهما في شخص واحد بل إنه في المنظمات التسلطية مثل الجيش والشرطة، يجوز حدوث هذا الجمع، إذ تتوافر قواعد وأوامر رسمية محددة وواجبة التنفيذ عند كل مستوي حيث تصير المؤهلات القيادية عاملا أكبر درجة من الأهمية لنجاح أو فشل التنفيذ، ومع ذلك فإن التفرقة بين القيادة والرئاسة أمر واجب الإلتزام لما بينهما من فروق جوهرية

وبناء على ما تقدم فإن مفهوم القائد في النظم الوضعية قد يشمل رئيس الدولة كما هو الحال في الأنظمة الرئاسية ورئيس الوزراء كما هو الحال في النظم البرلمانية وقد يشمل كلاهما في الأنظمة شبه الرئاسية ويشمل أعضاء السلطة التشريعية في النظام المجلسي²

¹ د. محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق، ص 08.

² المرجع نفسه، ص 11.



1. القائد المدني في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود تعاون ورقابة متبادلة، فهو يصنع علاقة وثيقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما يخلق توازناً شبه متكافئ بينهما

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء

بعد إن استقرت المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد دون الاعتداد بصفاتهم ولا بمراكزهم الوظيفية عن ارتكابهم الجرائم الدولية نتيجة تطورات متعاقبة أصبحت هناك حقيقة أخرى ترتبط بهذا الشأن فحواها أن الفرد يعتبر مسؤولاً عن هذه الأفعال متى توافرت له الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، لكن قد تنشأ بعد ذلك عوارض تلحق الشخص فتتقص من أهليته أو تعدمها ولا يكون معها قادراً على التمييز وإدراك عواقب أفعاله وتسمى هذه العوارض بموانع المسؤولية الجنائية.

إذا فموانع المسؤولية هي الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادة الفرد قيمة قانونية كونها تباشر آثارها على الركن المعنوي للجريمة فتنتفيه.

وعلى غرار القانون الجنائي الداخلي فإن المسؤولية الجنائية الدولية تقتضي القدرة على التفكير والتمييز والإرادة الحرة في الاختيار التي تمكن من تحديد وتقدير الفعل المرتكب . لهذا سنحاول التطرق بشيء من التفصيل لكل حالة من حالات إعفاء المسؤولية الجنائية الدولية معتمدين في ذلك على نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما¹.

الفرع الأول: عدم توافر الأهلية الجنائية:

يقصد بالأهلية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً بالبلوغ والعقل وهما الدعامتان الأساسيتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة، وهذا المبدأ عبرت عنه المادة 31 من نظام محكمة روما التي نصت على حالتين يمكن معها انعدام الأهلية الجنائية وهما :

أولاً: صغر السن والجنون أو المرض العقلي: تقوم مسؤولية الفرد على الوعي والإرادة، فالوعي يعني قدرته على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، ومما لاشك فيه أن الوعي لدى الإنسان مرتبط ببلوغه سن معينة واكتمال نموه العقلي الطبيعي².

¹ راجع المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² لعطب بختة، مرجع سابق، ص71.

لهذا فإن صغر السن أو أي إصابة تلحق العقل من جنون أو مرض قد يؤثر على الملكات الذهنية للفرد وقد تكون سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 31 بقولها "بالإضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي فإن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك بهذه الحالات :

أ- يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون..."¹

ب- الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة : إن تناول مثل هذه المواد قد يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله وبذلك يمكن أن تكون سببا لانتفاء المسؤولية الجنائية الأمر الذي أدى باللجنة الدولية للقانون المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للاهتمام بموضوع السكر في الباب الثالث مكرر من المشروع وقدمت عدة اقتراحات بهذا الشأن، حيث تم تبني الغيبوبة الناشئة عن السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية في الفقرة ب من المادة 31 بنصها "...في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال..."

ولاعتبار الغيبوبة مانع من موانع المسؤولية حسب نفس المادة يجب توافر مجموعة من الشروط:

- أن يترتب على السكر فقدان الشخص للشعور والاختيار وأن تكون الغيبوبة كاملة
- أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر.
- أن لا يكون لإرادة الجاني في إحداث حالة السكر لأن النص ميز بين السكر الاختياري والسكر الإجباري، فالأول يتحمل فيه الفاعل المسؤولية كاملة أما الثاني فتنتفي معه المسؤولية، ويبقى تقدير حالة السكر للقاضي وللظروف التي أحاطت بالجريمة.

الفرع الثاني: الإكراه

وهو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وتسير وفقا لإرادة من باشر الإكراه بحيث يرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها.

يتخذ الإكراه في القانون الدولي الجنائي صورتين، إما إكراهها ماديا أو معنويا :

أولا: الإكراه المادي: وهو الذي ينشأ في حالة ارتكاب الشخص لجريمة بسبب قوة خارجية يستحيل مقاومتها فتسيطر على حركته وتسخره نحو التسبب في إحداث الجريمة .

¹ .د. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص229.

حيث يرى الأستاذ "glaser" أن الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فقط، وإنما يعدم الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني¹ لأنه السلوك الإرادي الإنساني ذو المظهر الخارجي في العالم الملموس.

ولكي يعد الإكراه المادي مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية لابد من توافر مجموعة من الشروط منها :

- أن يكون الإكراه صادرا عن إنسان وفي هذا يتميز الإكراه عن بعض الظروف الأخرى التي قد تؤثر على إرادة الإنسان وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة مثلا .

- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها القاضي بحسب ظروف كل حالة.

- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه².

ثانيا: الإكراه المعنوي: وهو على عكس الإكراه المادي إذ يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة الحرة التي تدفع الجاني نحو القيام بالنشاط الإجرامي ويتحقق الإكراه المعنوي في حالة وجود ضغط من شخص على إرادة شخص آخر لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين³.

تعتبر الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى أكثر الصور تجسيدا للإكراه المعنوي في مجال الجريمة الدولية، هذه المساءلة التي أثارت الكثير من الجدل على المستوى الفقهي والقانوني .

فما من موضوعات القانون الدولي الجنائي آثار من الخلاف والمناقشات ما أثاره موضوع أوامر الرؤساء كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية للمرؤوسين، فعمدت الكثير من الندوات والمؤتمرات لبحث المشاكل التي تنور في هذا المجال ووضع الحلول المناسبة لها.

للإجابة عن هذا السؤال يجد ر بنا التمييز بين القانون الداخلي والقانون الدولي في هذا الصدد.

فبالنسبة للقانون الداخلي نجد أنه أعطى لهذه المساءلة عدة حلول لخصها الفقيه جلاسير فيما يلي:

- نظرية تعتبر أن الفعل المنفذ بموجب أمر الرئيس سببا من أسباب الإباحة على أساس أن المنفذ مقتنع تماما بأنه تصرف وفقا لأحكام القانون .

- أن الفعل المنفذ بناء على أمر الرئيس يمكن أن يخلق حالة ضرورة لدى المنفذ الذي يجد نفسه أمام خيار ارتكاب فعل مجرم أو تعريض نفسه للعقاب ولذا يستفيد من الإباحة .

¹ .د. أحمد بشارة موسى مرجع سابق، ص233.

² .د. عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص133.

³ حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2007، ص112.

- الحل الثالث يكون فيه الفعل في اغلب الأحيان منفذا تحت وطأة الإكراه المعنوي بالغ بحيث لا يمكن لإرادة المنفذ أن تلعب دورها ، وصوره ذلك أن النظام العسكري الذي لا يجوز للمرؤوسين النقاش وإنما عليهم التنفيذ فقط طبقا لنظرية الطاعة العمياء للأوامر العسكرية.

كما أنه لا توجد دولة لا تعاقب في قوانينها على الإخلال بواجب الطاعة نظرا لأهميته لاسيما في القوانين العسكرية حتى إن التجريم يصل أحيانا إلى تعقب مجرد الإهمال وفرض عقوبات جنائية عليه.

نلاحظ إذا أن تنفيذ أمر الرئيس الأعلى على مستوى القانون الداخلي قد يكون إما سبب إباحة وإما مانعا للمسؤولية وذلك حسب الحالات ، فهل يمكن اعتماد ذلك في مجال القانون الدولي الجنائي ؟

في أعقاب الحرب العالمية الأولى تم مناقشة هذه المسألة في مؤتمر السلام لعام 1919 والذي اعتبر أنه من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان التذرع بحجة الأوامر العليا يكفي لكي يعفي الشخص المتهم من المسؤولية ، ومعاهدة واشنطن لعام 1922 التي اعتبرت في مادتها الثالثة أن إطاعة الأوامر لا يمكن أن يشكل سببا للإباحة أو معفيا للعقاب .

وبقيت هذه المسألة بين أخذ ورد إلى غاية 1945 تاريخ انعقاد محكمة نورمبورغ التي استقرت على عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى مزيلا لعدم مشروعية الفعل حيث نصت المادة الثامنة من لائحته على أنه "كون المتهم تصرف طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من المسؤولية¹ ، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك"

وعموما فإنه ثمة اتفاق وإجماع في الفقه المعاصر على الفكرة القائلة بأن إطاعة الأوامر لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية على أساس أن الفعل المجرم غالبا ما ينفذه شخص يتمتع بكامل قواه العقلية التي تمكنه من الفهم والتمييز وإرادة تسمح له بالاختيار².

هذا هو الرأي السائد في الفقه الحديث إلا أن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ وهو انه إذا لم تكن للمرؤوس مكنة من الاختيار فإنه يعفى من العقاب كونه مكره معنويا وهذا ما أكدته اللجنة القانونية للأمم المتحدة المكلفة بصياغة أهم المبادئ المستخلصة من قانون وأحكام محكمة نورمبورغ في أحد مبادئها على النحو التالي :

"لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناء على أمر صادر له من حاكمه أو من رئيسه الأعلى بشرط أن لا يكون له مكنة الاختيار"³

¹ حسين نسمة، مرجع سابق، ص121.

² د. عبد المنعم عبد الخالق، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، 1989 القاهرة، ص218.

³ د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص134.

كما أن المقرر الخاص بتقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1987 أكد في المادة التاسعة من المشروع على أنه "يشكل ما يلي استثناء على مبادئ المسؤولية.. الأمر الصادر من حكومة أو رئيس إداري إذا كان الفاعل غير قادر معنويًا على الاختيار"

كما نصت المادة 33 من قانون محكمة روما لعام 1998 على عدم اعتبار طاعة أوامر الرئيس الأعلى مانعًا من موانع المسؤولية كقاعدة عامة واستثنت من ذلك الحالات التالية¹:

- أ- إذا كان على الشخص المنفذ التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس الأعلى .
 - ب- إذا لم يكن الشخص على علم أن الأمر المنفذ غير مشروع .
 - ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، واستثنت من عدم المشروعية الظاهرة جرمي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية نظرًا لما تنطوي عليه الجرميتين من أفعال تبدو من طبيعتها خطيرة وغير مشروعة .
- وعليه فإن القانون الوطني وحتى الدولي لا يعترفان بنظرية طاعة الأوامر العليا للاحتجاج بالإعفاء من المسؤولية الجنائية والعقاب، لأن قبولها يعد خرقًا للنظام الاجتماعي الذي يحاول فيه القانون التوفيق بين نشاطات أعضاء المجتمع وحماية حقوقهم المقدسة .

غير أن عدم الأخذ بهذه النظرية لا يعني إقصاءها ولكنها قد تؤدي في بعض الحالات إلى تخفيف من المسؤولية وتخفيض عقوبة الجاني .

الفرع الثالث: الخطأ أو الغلط في الصفة الإجرامية للفعل :

إذا كان العلم شرط لتوافر القصد الجنائي فغن الجهل أو الغلط في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي إلى انتفاءه كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معها القصد الجنائي .

فالعلم ينصرف إلى معرفة بعض الوقائع التي يستلزمها القانون في الفعل الجرم وكذا التكييف القانوني له وعليه فالقاعدة العامة تقضي بعدم احتجاج الجاني بجهله للقانون أو انه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد الجنائي عملاً بقاعدة لا يعذر الإنسان بجهله للقانون والتي تبنتها معظم التشريعات الداخلية .

لكن يثار التساؤل حول إمكانية إقرار العلم بالقانون في القانون الدولي الجنائي نظرًا لطبيعته العرفية، فهل يمكن مساءلة الجاني على جهله بالصفة الآثمة لأفعاله كما في قوانين الحرب وعاداتها مثال، حيث تفرض التزامات معينة على المحاربين ويعد الإخلال بها جريمة دولية رغم ما قد تنطوي عليه هذه الالتزامات من غموض؟

¹ . حسين نسمة، مرجع سابق، ص121.

أجاب الفقيه جلاسير بأنه يجب افتراض العلم بالقانون سواء كان عرفياً أو اتفاقياً والذي يعتبر الفعل المرتكب مجرماً حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي، فإذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الآثمة للفعل أو كان فهمه على نحو غير مطابق لإرادة المجتمع الدولي كان الخطأ هنا سبباً لامتناع المسؤولية وهذا ما أخذت به محكمة نورمبرغ وطوكيو .

أما بخصوص موقف لجنة القانون الدولي فقد وضعت عدة اقتراحات بشأن الغلط في الوقائع أو في القانون وذلك بمناسبة إعدادها مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وامن البشرية، فإذا كان الشخص وقت ارتكابه الفعل غير مدرك للوقائع التي تشكل الجريمة لا يكون السلوك مما يعاقب عليه بعكس ما إذا كان يدري مدى مخالفة سلوكه للقانون فإنه لا يكون مسؤولاً جنائياً، ما لم يكن هذا الخطأ من المتعذر تجنبه فإنه يجوز تخفيف العقوبة¹.

في حين نصت المادة 32 من قانون محكمة روما لعام 1998 تحت عنوان "الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون" على أنه :

أ- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

ب- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع النحو المنصوص عليه في المادة 33.

¹ . لعطب بختة، مرجع سابق، ص76.



الفصل الثاني:

**الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية
الجنائية الدولية وأهم تطبيقاتها**



سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة الدولية من خلال عرض تعريفها من جانب الفقه وتمييزها عن بعض الجرائم وإبراز أهم خصائصها وصورها. ومن ثم عرض أهم التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على الجريمة الدولية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.



المبحث الأول: الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية

تقسم الجرائم الدولية إلى عدة تقسيمات منها الشكلية والموضوعية وفي التقسيم الموضوعية فهناك من يقسمها إلى جرائم تقع على القيم المادية، وجرائم تقع على القيم غير المادية، وتجمع المواثيق الدولية المختلفة على تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها وهو التقسيم الغالب الذي تقسم على أساسه الجرائم في القوانين الداخلية،

المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية

تعتبر الجريمة الدولية السبب الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية، فلا بد من الإحاطة ببعض جوانبها من خلال تعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وأنواع الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وتمييزها عن بعض الجرائم

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجريمة الدولية من قبل الفقهاء وتمييزها عن بعض الجرائم التي لها وصف دولي:

أولاً: تعريف الجريمة الدولية: هناك العديد من التعريفات الفقهية ومن بينها

تعريف الفقيه الروماني بيللا الذي عرف الجريمة الدولية بأنها: كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ بإسم المجموعة الدولية .

وعرفها غلاسير بأنها: كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله¹.

ويرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقتضيه الأفراد، يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي².

هي كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.

ويتضح من هذا التعريف بأن الجريمة الدولية هي سلوك قيام بعمل أو امتناع لو حدث من شأنه أن يعكس صفو العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملاً يصيب المصالح الدولية المحمية بالضرر كجرائم السلام مثلاً وحماية المصالح الإنسانية بتجريمه أعمال القتل والإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد وكل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية ويحمي كذلك القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان كالتعذيب والمعاملة السيئة والاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب

ثانياً: التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم:

تختلف الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم المشابهة لها من بينها الجريمة السياسية وجريمة القانون العام والجريمة العالمية ونبين أوجه الاختلاف كالتالي:

¹ د. أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 135.

² رخروخ عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013، ص 57.



1: الجريمة الدولية والجريمة السياسية

الجريمة السياسية جريمة داخلية ينظمها وينص عليها القانون الجنائي الوطني، وتتميز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لاقترافها، أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية المعتدى عليها، والمبدأ انه لا يجوز التسليم فيها .

أما الجريمة الدولية فهي من الجرائم التي حددها العرف الدولي، وترتكب ضد مصالح دولية أو إنسانية، وتحدث اضطرابا في العلاقات الدولية، ويجوز التسليم فيها

2: الجريمة الدولية وجريمة القانون العام

تتميز الجريمة الدولية عن جريمة القانون العام من حيث المصدر، ومن حيث الأطراف أيضا فالجريمة الدولية تجرد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تكشف عن هذا العرف على خلاف جريمة القانون العام التي تجرد مصدرها في القوانين المكتوبة التي يصدرها المشرع الوطني في البلدان التي تأخذ بمبدأ الشرعية النصية، وحتى في الدول التي تعمل بالنظام الأنجلوسكسوني أي التي لا تعتمد الشرعية النصية فان مصدر الجريمة الداخلية وعلى عكس الجريمة الدولية، يبدو واضحا لارتباطه بالسوابق القضائية المتكررة والتي أصبحت بمثابة قانون مكتوب¹.

وتقع الجريمة الدولية ضد مصلحة دولية أو إنسانية وتقوم بها الدولة أو عدة دول بنفسها أو ينفذها أفراد برضائها أو بتشجيعها، أما الجريمة الداخلية فتقع ضد مصلحة وطنية يحميها التشريع الداخلي وأطرافها هم من الأفراد العاديين على وجه العموم.

3: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

هناك قيم أساسية ومشاركة في المجتمع الدولي قد تعمل الدول على صيانتها ومنع الاعتداء عليها، ويتخذ هذا الموقف صفة العالمية كترفيف النقود أو الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال.

ومع أن الجريمة هنا هي جريمة عالمية، إذ تجرمها مختلف الدول التي تتعاون لمحاربتها، فإنها مع ذلك جريمة داخلية ينص عليها التشريع الوطني، وتختص بها المحاكم الوطنية، وهي تمثل هذه المفاهيم تختلف عن الجريمة الدولية التي تمس المصالح الدولية وتجردها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تستند إلى هذا العرف².

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية

استقر العرف الدولي وأكدت التجارب الدولية جملة من الحقائق أعطت للجريمة الدولية بعض الخصائص التي تميزها عن الجريمة الداخلية ومن بين هذه الخصائص،

أولا: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها

من الطبيعي أن تفوق الجريمة الدولية على نحو لا يقارن الجريمة الداخلية جسامة وخطورة، ويظهر ذلك جليا في اتساع وشمولية آثارها، ويكفي أن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة شعب، وتدمير مدن وقتلا جماعيا وتعذيب مجموعات

1. د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 86.

2. د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 87.



لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: يبدو أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه

ثانياً: جواز التسليم في الجرائم الدولية

يمكن تقسيم الجرائم في القانون الداخلي إلى نوعين: جرائم عادية وجرائم سياسية وتجزئ القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط وتنكر التسليم في الجرائم السياسية، وقد تواتر الأخذ بهذه القاعدة وترسخت حتى نصت عليها الدساتير ومنها، على سبيل المثال الدستور الجزائري 1988 في المادة 66¹.

ويختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي تمييزاً أو تفرقة بين الجرائم وبالتالي فإنه لا يجوز وصف جريمة دولية بأنها جريمة سياسية في مقابل وصف جريمة دولية أخرى بأنها جريمة عادية وهذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ، فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم وإما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.

وتؤكد مبدأ التسليم بصفة نهائية بعد الحرب العالمية الثانية والمثال على ذلك ما جاء في المادة السابعة من معاهدة إبادة الجنس (1948) ونصها: لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتبليغ طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول. وكذلك ما جاء في المادة 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973 ونصها: لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول².

ثالثاً: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو الشامل.

ويتمثل العفو عن العقوبة في أنه سلطة تقليدية لرئيس الدولة، ينص عليها الدستور ويملك بمقتضاها أن يصدر عفواً عن المجرم بعد أن تثبت إدانته نهائياً وذلك بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها، أما العفو عن الجريمة فهو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون.

ونرى أن هذا النظام بنوعيه غريب عن القانون الدولي الجنائي فخطورة الجرائم الدولية وجسامتها تجعل نظام العفو أمراً مستهجنًا لا يمكن تبريره، وقد رأينا تأكيد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم.

¹. أنظر المادة 66 من الدستور الجزائري لعام 1988.

². د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 89.



ومن جهة أخرى فإن استبعاد نظام العفو في الجرائم الدولية مرده غياب السلطة التي يكون لها الحق بإصداره¹.

المطلب الثاني: أصناف الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية

سنتناول في هذا المطلب بعض الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والعدوان على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع الدولي لذا لا بد من التطرق إلى مفهوم هذه الجريمة، والجرائم التي تدرج ضمنها .

أولاً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

لقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة أوجه من الجرائم ضد الإنسانية، وقد فصلت أركان هذه الجرائم جمعية الدول الأطراف عندما صادقت على مشروع أركان الجرائم الذي قدمته اللجنة التحضيرية

وأشار المقرر الخاص لمشروع مدونة الجرائم المحللة بسلم الإنسانية وأمنها في تقريره السابع، وعند تقديمه لمشروع الجرائم ضد الإنسانية إلى أن هذه الجرائم قد عولجت في الفقرتين 10 و11 من المادة 2 من مشروع عام 1954، وكانت الفقرة 10 من هذا المشروع الأخير مخصصة للأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية أما الفقرة 11 فكانت مخصصة للأفعال اللاإنسانية بيد أن مشروع عام 1954 لم يكن يستخدم عبارة جريمة ضد الإنسانية ولا عبارة إبادة جماعية فلا بد من إعادة المكانة إلى التمييز بين هاتين العبارتين، وأن مشروع عام 1954 لم يقدم أي تعريف للفعل اللاإنساني مقتصرًا على تعداد مبني فقط على الدوافع إلى ارتكاب الفعل وهي الدوافع ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الثقافي وما إلى ذلك.

وأكد المقرر الخاص أنه إذا كانت عبارة جريمة ضد الإنسانية قد وردت في النظم الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية فإن ذلك ليس من قبل المصادفة وإنما نتيجة تفكير ناضج، وينبغي الرجوع إلى أعمال لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في جرائم الحرب والتي شكلت في 20 تشرين الأول 1943 بلندن.

وقد حاولت هذه اللجنة في البداية أن توسع نطاق قائمة الجرائم التي سبق أن وضعتها لجنة أخرى وهي اللجنة المعنية بالمسؤوليات المنشأة عام 1919 استنادًا إلى شرط مارتنز المشهور الوارد في الفقرة 3 من ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 بيد أنه لوحظ لاحقًا أن الإشارة إلى هذا الشرط لا تسمح بتغطية جميع فئات الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، خصوصًا بالنسبة إلى الجرائم التي ينتمي فيها الفاعلون والضحايا إلى نفس الجنسية أو الجرائم التي ينتمي فيها الضحايا إلى جنسية دولة حليفة لدولة الفاعل، وقد كان هذا هو الحال بالجرائم النازية التي ارتكبت ضد رعايا ألمان و نمساويين وغيرهم، أو الجرائم التي اقترفت ضد عديمي الجنسية، أو ضد أي أشخاص آخرين بناء على اعتبارات عنصرية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك .

¹ .د. عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص95.



لهذا السبب عمدت لجنة الأمم المتحدة لعام 1943 إلى تسمية تلك الجرائم بجرائم ضد الإنسانية إذ رأت أن تشكل جرائم من نوع خاص رغم ارتكابها أثناء الحرب .

وفي 08 نيسان 1945 وبالتوقيع على اتفاق لندن ،استقر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية نهائيا في النظم الأساسية للمحاكم

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد خصص المادة 7 منه لأجل تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في إحدى عشرة فقرة ضمن البند الأول .وهذه المادة لا تجرم إلا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع المنتظم والجماعي ،وتتعلق صفة الانتظام بممارسة ذات طابع دائم أو بمخطط منهجي لارتكاب هذه الانتهاكات ،وتشير صفة الجماعية إلى عدد الأشخاص الذين تصيبهم هذه الانتهاكات أو إلى الكيان الذي وقع المساس به ويكفي توافر إحدى الصفتين ، الانتظام أو الطابع الجماعي وفي أي فعل من الأفعال المنصوص عليها لكي يتحقق وقوع الجريمة ،أما الأفعال المنفردة سواء تمثلت بالقتل العمد أم التعذيب أو غيرها لا يتوافر فيها طابع الانتظام ولا الطابع الجماعي فمهما بلغت درجة إدانتها لها كانت انتهاكات حقوق الإنسان فإنها لا تقع تحت طائلة هذه المادة¹ .

وقد حددت المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية 11 وجها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،وقد صادقت جمعية الدول الأطراف في دورتها في أيلول 2002 على تقرير اللجنة التحضيرية المتعلقة بمشروع أركان الجرائم لإزالة أي التباس في هذه الأركان .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 7 تتعلق بالقانون الدولي الجنائي ،يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة 22 ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرز نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

ثانياً : أنواع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة 7 منه على عدة أنواع من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنها جرائم القتل العمد والإبادة ،جرائم الاسترقاق وترحيل السكان ،وجرائم السجن والتعذيب .

1: جرائم القتل العمد والإبادة

أ- حددت المادة 7 فعل القتل العمد على أنه جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ،أو تعزيزاً لهذه السياسة ولا بد من الإشارة إلى أن الاعتراف العالمي بهذه الجريمة منصوص عليها في جميع قوانين العقوبات الداخلية ،وبهذا الصدد فإن مفهوم الإبادة الذي كان منصوص عليه في مشروع المدونة عام 1954 لم يدرج هنا ،وأن الإبادة التي لا تنطوي فيها على شكل من أشكال الإبادة الجماعية تمثل شكلاً جماعياً من القتل العمد.²

¹ . فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2011، ص82.

² .د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص119.

ب- أوردت المادة 7 جريمة الإبادة ضمن لائحة الجرائم ضد الإنسانية ، وتشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية معينة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان¹، ومن بين أركان قيام هذه الجريمة أن يقتل مرتكب الجريمة ويتسبب بالموت شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان ،ويمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر

2: جرائم الاسترقاق وترحيل السكان أو النقل القسري

أ- أوردت المادة 7 حالة الاسترقاق أو الرق أو العبودية ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، ويعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال²، ونظرا لوجود اتفاقيات دولية خاصة لتعريف مثل هذه الجريمة، تم الاتفاق على إدراجها .

وقد ورد تعريف الرق في الاتفاقية الخاصة بالرق المؤرخة في 25 أيلول 1926 ،وفي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المؤرخة في 7 أيلول 1956، وقد عرفت هذه الاتفاقية العبودية³ . وقد كان كل من الرق والعبودية موضع حضر نصت عليه المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 ، وتحظر هذه المادة الأخيرة السخرة أيضا التي حددت مفهومها والتي كانت أيضا محلا لبعض الاتفاقيات مثل الاتفاقية المتعلقة بالسخرة رقم 29 والاتفاقية المعنية بإلغاء السخرة رقم 105 غير أنه يجب التأكيد على أنه خلافا لبعض الاتفاقيات المذكورة وخلافا لمشروع مدونة 1954 فإن مشروع المادة لم يقتصر على تجريم إخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة بل أيضا نص على تجريم إبقاء الأشخاص على هذه الحالة إذا كانوا على هذه الحالة فعلا عند دخول المدونة حيز التنفيذ إلا أن النص النهائي للنظام الأساسي أورد كلمة الاسترقاق فقط.

ب . أوردت المادة 7 جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية ، ويعني ذلك نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسر آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي⁴، وقد وردت هذه الجريمة بفقرة مستقلة لأنها تنطوي على عنصر النطاق الجماعي ورأت اللجنة أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب لا في وقت النزاعات المسلحة فقط بل أيضا في زمن السلم ، وكان الإبعاد منصوص عليه في مشروع مدونة 1954 ينطوي على الطرد من أراضي الوطن في حين أن ترحيل السكان عنه يمكن أن يحدث بالكامل في داخل حدود الدولة الواحدة .

¹ . مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير، في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 136.

² . د. علي عبد القادر القهوجي . مرجع سابق ص 120.

³ . رخوخ عبد الله، مرجع سابق، ص 102.

⁴ . مرجع نفسه، ص 102.



وأشير في مداولات اللجنة أن الهدف الأساسي هو تعريف هذه الجريمة فعمليات نقل السكان التي تستهدفها المادة 7 هي العمليات التي ترمي مثلا إلى التعديل الديموغرافي لإقليم معين لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو غيرها أو التي ترمي إلى اقتلاع جذور شعب معين من أرض أسلافه¹

3: جرائم السجن أو الحرمان الشديد والتعذيب

أ- يدخل ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية كما أوردته المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، حيث أن القيام بمثل هذه الأفعال من شأنه أن يهدد حياة المسجون وفي ذلك مخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي

ب- يدخل التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية ويعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها .

لم تكن هذه الجريمة منصوص عليها في مدونة 1954 لكن طابع البشاعة البالغة الذي تتسم به هذه الجريمة ومظاهرها العديدة المؤسفة التي كشفت عنها الحقائق الدولية خلال العقود الأخيرة دفع لجنة القانون الدولي إلى إدخالها ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية عندما تمارس بصورة منتظمة أو جماعية.

وفيما يتعلق بتعريف جريمة التعذيب كانت هذه الجريمة محل إعلان صدر عن الجمعية العامة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4: أنواع أخرى من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

هناك أنواع أخرى من الجرائم ضد الإنسانية ومنها جريمة الاغتصاب و الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء والاضطهاد والاختفاء القسري والفصل العنصري وغيره من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

أ- جرائم الجنس

يدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 7 من النظام جريمة الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أنواع العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة²، ويعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي³، ولا يجوز بأي حال أن يمس هذا التعريف القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، وقد مورس هذا النوع من الجرائم في العقد الأخير من القرن العشرين بصورة كبيرة خصوصا في يوغسلافيا السابقة.

¹ أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

² . رخروخ عبد الله، مرجع سابق، ص 107.

³ . مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 143.



- أن يعتدي مرتكب الجريمة، سواء كان ذكراً أم أنثى على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً .

- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه ومن المفهوم أن الشخص قد لا يكون على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو لكبر السن.

ب- الاستعباد الجنسي

نظراً لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد اشتركوا في ارتكابها بقصد جنائي مشترك وأركانها هي:

- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان يشترتهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كان يفرض عليهم ما مائل ذلك، من معاملة سالبة للحرية ومن المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية يشمل في بعض الحالات السخرة أو استعباد شخص بطرق مختلفة، حسبما نصت عليه الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والنظم الممارسة الشبيهة بالرق لعام 1956، ومن المفهوم أيضاً أن وصف السلوك في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال¹.

- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي

ج- الإكراه على البغاء

وأركان هذه الجريمة هي :

- أن يدفع مرتكب هذه الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أكثر ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة²

- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.³

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية والعدوان

تعد جريمة الإبادة الجماعية والعدوان من الجرائم الدولية الخطيرة الماسة بتطور ونمو واستقرار المجتمع الدولي، بحيث نتطرق إلى مفهوم هاتين الجريمتين من قبل الفقهاء والمنظمات والاتفاقيات الدولية، وصور هذه الجرائم .

¹ .د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 120.

² .مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص.142.

³ .د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.120.



أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

يعود الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية إلى كل من بنما وكوبا والهند عندما تقدمت هذه الدول باقتراح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يرمي إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس ووضع تقرير يشير إلى اعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة الأممية هذا المقترح إلى اللجنة القانونية التي درستة سنة 1947 وخلصت إلى مشروع قرار يعتبر جوهر جريمة الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظراً لما تنطوي عليه من خطر على الضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي الأخرى التي تساهم بها هذه المجموعات، فضلاً عن منافاتها للأخلاق ولمبادئ الأمم المتحدة .

وخلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبار جريمة الإبادة ذات صفة دولية بعدما توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها إلى وضع مشروع اتفاقية بشأنها وافقت عليه الجمعية العامة المذكورة سنة 1948 ليكون ساري المفعول ابتداءً من 12 يناير 1951¹

1: تعريف الجريمة

يرجع الفضل في تسميتها إبادة الجنس إلى الفقيه البولوني ليكنين **lemkein**، الذي عمل مستشاراً لشؤون الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أخذها عن المصطلحين اليونانيين **genos** وتعني الجنس و **cide** وتعني القتل²، ومن الأمثلة على هذا النوع من الجرائم الدولية ما قام به النازيون في ألمانيا من فتك بملايين اليهود وغيرهم من الشعوب، وما قامت وتقوم به إسرائيل في حق الشعبين الفلسطيني واللبناني، وما قام به الخمير الحمر بكمبوديا وما قام به الهوتو في حق التوتوسي برواندا بحيث صدر عن محكمة رواندا الجنائية الدولية في قضية أكاسيو وهو أحد القادة المدنيين من قبيلة الهوتو في قضاء غير مسبوق، إن فعل الاغتصاب الذي ارتكبه الهوتو ضد التوتوسي يشكل إبادة الجنس البشري طالما ارتكبت بهدف القضاء على تلك الجماعة، وغيرها من جرائم الإبادة الأخرى .

وقد حددت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة الإبادة لسنة 1948 عدة أفعال تعتبر إبادة للجنس البشري وهي: قتل أفراد جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد جماعة بشرية ما، إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها القضاء كلياً أو جزئياً على هذه الجماعة، فرض تدابير يقصد بها التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسراً على جماعة أخرى³ .

2: جريمة الإبادة وفق نظام روما

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإبادة الجماعية المادة 6 منه، وعندما نص على ما يلي:
لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية أن يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

¹ . فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص 77.

² . د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 129.

³ . د، أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 162.



أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة¹ .

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة² .

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى³ .

لقد كان توجه المقرر الخاص فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وذلك في مداولات لجنة القانون الدولي عام 1989 زلّى أن تعداد أفعال الإبادة الجماعية لا يكون حصرياً كما في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 كانون الأول 1948 ذلك لأن الأفعال التي تشكل الإبادة الجماعية لا تقتصر على الأفعال المذكورة بالاتفاقية.

فعلى عكس الفقرة 10 من المادة 2 من مشروع المدونة عام 1954 التي جعلت قائمة الأعمال التي تعتبر إبادة جماعية قائمة غير حصرية، باشتغالها على عبارة . بما في ذلك . رأت اللجنة أن من المناسب في هذا المجال الاكتفاء بصيغة المادة الثانية من الاتفاقية التي تعطي لقائمة الأفعال طابعاً حصرياً، وقد فضلت اللجنة هذا الحل بسبب الطابع الجنائي لمشروع المدونة ومبدأ لا عقوبة إلا بنص في القانون وضرورة عدم الابتعاد عن نص لاقي قبولاً واسعاً لدى المجتمع الدولي . كما أن شدة جسامة الإبادة الجماعية وكون الجمعية العامة قد كرست لها منذ عام 1948 إتفاقية دولية تهدف إلى منعها والمعاقبة عليها قد جعل أمر إدراج هذه الجريمة في المدونة أمراً ضرورياً وسهلاً من ناحية وسهل مهمة اللجنة في هذا المجال من ناحية أخرى ولذلك فإن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في مشروع المادة هذا يستند تماماً إلى التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي وكما سبق القول اعتمدها الجمعية العامة في 9 كانون الأول 1948 والتي لاقت قبولاً واسعاً من المجتمع الدولي وصادقت عليها الغالبية الكبرى من الدول .

وعليه فإن وجهة النظر التي تذهب إلى اعتبار اختصاص المحكمة في هذا الصدد اختصاصاً أصيلاً تجدد سنداً قوياً لها في الاتفاقية التي لا تسند الاختصاص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية إلى الدول الأخرى على أساس مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته بل تنص صراحة على إسناد هذا الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي للمحكمة يكمل نظام منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي وضعت أسسه عام 1948.

3: أنواع الإبادة الجماعية وأركانها

تتكون جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة 6 من نظام روما من عنصرين أساسيين هما: أولاً ارتكاب فعل أو عدة أفعال من الميمنة في مشروع المادة، وثانياً قصد تدمير جماعة من الجماعات المحمية تدميراً كلياً أو جزئياً.

يتبين بوضوح من الأعمال التحضيرية الخاصة بالاتفاقية إلى أن التدمير المشار إليه هو التدمير المادي لجماعة من الجماعات بوسائل إما جسدية وإما بيولوجية، وليس تدمير الهوية القومية أو اللغوية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها لجماعة

¹ .د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 132.

² .د. علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 133.

³ . أنظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، د، علي عبد القادر القهوجي، الجريمة الدولية، ص 360.



معينة ولا يأخذ في عين الاعتبار في تعريف كلمة تدمير العنصر القومي أو الديني ولا العنصر العرقي أو الإثني بل ينبغي أن تفهم كلمة التدمير بمعناها المادي فقط أي بمعناها الجسدي أو البيولوجي¹.

لقد حدد مشروع نص أركان الجرائم الذي أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها في أيلول 2002 أركان جريمة الإبادة الجماعية بحيث يجب توافر هذه الأركان لقيام الجريمة ولا بد من الإشارة إلى أن المحكمة هي التي تقرر كل حالة بدورها وجود الركن المعنوي الذي يجري عادة معالجته لإثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية وتشارك أركان جرائم الإبادة الجماعية بتوفر ثلاث أركان متكررة لكل نوع منها إلى جانب الأركان التي تتألف منها كل جريمة من جرائم الإبادة الجماعية والتي سنوردها تباعا والأركان المكرر ذكرها هي:

- النية لارتكاب هذه الجريمة، أي إن ينوي مرتكب هذه الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفتها تلك.

- أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته الهلاك .

- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة إن جريمة الإبادة الجماعية بالقتل تشترط لتحقيق إلى جانب الأركان المذكورة أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر ويقصد بالقتل التسبب بالموت².

أما جريمة الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم فتشترط أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر فقد يتضمن هذا السلوك على سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللا إنسانية أو المهينة إلى جانب الأركان المذكورة.

وفيما يتعلق بأركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك مادي فهي تشترط أولاً، أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص معين أو أكثر، وثانياً أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة كلياً أو جزئياً، ونعني بالأحوال المعيشية تعمد حرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل³.

وأركان جريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب تفترض على مرتكب الجريمة القيام بتدابير معينة على شخص أو أكثر، على أن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

أما أركان جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً فهي :

- أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر .
- أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى .
- أن كون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .
- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون الثامنة عشرة.

¹ .د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 133.

² المرجع نفسه، ص 130.

³ .مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 126.



صحيح أن مشروع الاتفاقية الذي أعده الأمين العام لعام 1947، ومشروع عام 1948 الذي أعدته اللجنة الخاصة المعنية بالإبادة الجماعية، قد تضمننا أحكاما تتعلق بالإبادة الجماعية الثقافية وتغطي جميع الأفعال المتعمدة المرتكبة بقصد تدمير لغة جماعة ما أو ديانتها أو ثقافتها مثل حظر استخدام لغة الجماعة في العلاقات اليومية أو في المدارس أو حظر طباعة ونشر مطبوعات مكتوبة بلغة هذه الجماعة أو تدمير المكتبات والمتاحف أو المدارس أو الآثار التاريخية أو أماكن العبادة أو غير ذلك من المؤسسات الثقافية لهذه الجماعة أو حظر استخدامها، ولكن نص الاتفاقية حسبما صدر عن اللجنة السادسة واعتمده الجمعية العامة قد حذف مفهوم الإبادة الجماعية الثقافية الوارد في المشروعين واكتفى بتعداد أفعال تدخل في فئة الإبادة الجماعية الجسدية أو البيولوجية وتسرد الفقرات الفرعية الثلاث الأولى من نص المادة 6 أفعال الإبادة الجماعية الجسدية، بينما تسرد الفقرتان الفرعيتان الأخيرتان أفعال الإبادة الجماعية البيولوجية¹.

وليس من الضروري بلوغ النتيجة النهائية لتدمير جماعة ما، لكي تكون جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت بل يكفي ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 6 بنص واضح هو التوصل إلى تدمير جماعة محمية تدميرا كليا أو جزئيا، وبالذات إلى الإبادة الجماعية الثقافية حيث رأى البعض أنه في حال ارتكبت بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي ممكن أن تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي.

لقد أحسن نظام روما الأساسي بحصر أوجه جريمة الإبادة الجماعية في خمسة أنواع وفقا للمادة السادسة وذلك لأجل تقنين هذه الجريمة بهدف تطبيق مبدأ لا جريمة إلا بنص مع العلم أنه كان من الممكن إدخال ضمن مفهوم هذه الجريمة أشكالاً أخرى منها ولكن لم يتم ذلك إما بسبب عدم حصول توافق على التعريف أو بسبب ترك الاختصاص للقضاء المحلي إذا كان تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في مشروع المادة قد إستند تماما إلى التعريف الوارد في المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي وكما سبق القول إعتمدها الجمعية العامة في 9 كانون الأول 1948، إلا أن التطور الذي حصل في القانون الدولي الجنائي هنا هو تحديد أركان هذه الجريمة وأنواعها بعد أن كان ذلك غير معروف سابقا.

ثانيا: جريمة العدوان

بسبب تباين النظر حول جريمة العدوان ووضع تعريف لها، أعطيت للمحكمة إختصاص النظر فيها ولكن بعد أن يعتمد حكم بهذا الشأن متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على أن تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة².

1: محاولات تعريف جريمة العدوان

¹ . مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 128.

² المرجع نفسه، ص 186.



كانت جريمة العدوان قد مرت بعدة محاولات لتعريفها سواء من مشاريع مقدمة من الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة أو عبر اللجنة القانونية للأمم المتحدة ، إلا أن التباين في التعاريف المعطاة واختلاف الآراء بشأنها سيما موقف بعض الدول الكبرى وتباين التعريف مع إختصاص مجلس الأمن جعل الأمر غير متفق عليه ، إلا أن التوافق قد حصل حول إدخال هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة بعد إيجاد تعريف لها خلال سبعة سنوات .

إن جريمة العدوان تنطوي على صعوبة تطبيقها حالياً ضمن اختصاص المحكمة لعدم وجود تعريف لها بموجب معاهدة شبيهة بتعريف الإبادة الجماعية سنة 1948 ، ويعالج قرار الجمعية العامة 3314(د29) المؤرخ في 14 كانون الأول 1974¹ العدوان من جانب الدول ولا يعالج الجرائم التي يرتكبها الأفراد والهدف من هذا القرار هو أن يكون توجيهها لمجلس الأمن ، لا أن يكون تعريفاً تستخدمه المحاكم² .

وكانت أولى المحاولات الحقيقية لتعريف العدوان من خلال المشروع المقدم سنة 1957 والذي سبقته مشروعات أخرى أهمها المشروع السوفياتي لسنة 1950 بمناسبة الحرب الكورية ، إلا أن هذين المشروعين قوبلا بالرفض من طرف العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى اللتين كانتا تعارضان وضع كل تعريف للعدوان .

وقد توالى بعد ذلك محاولات اللجنة القانونية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات عمل من أجل وضع تعريف للعدوان ، وهو ما تم التوصل إليه سنة 1974 عندما تم الاتفاق على تعريف إرشادي للعدوان خلال نفس السنة ، وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار صادر عنها بتاريخ 14 كانون الأول 1974³

2: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974

يتكون هذا القرار من مجموعة نصوص جاء في مادتها الأولى تعريف للعدوان بأنه يتمثل في استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتشير المادة الثانية من القرار إلى أن المبدأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافاً لما يقضي به الميثاق الأممي يشكل دليلاً على وقوع العمل العدواني⁴ ، أما المادة الثالثة فقد أوردت صوراً للعمل العدواني منها :

- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم أو ضد إقليم دولة أخرى عن طريق استخدام القوة .

- ضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى .

- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى إلخ⁵ .

1 . د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص36.

2 . فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص95.

3 . د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص194.

4 . فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص95.

5 . مصطفى محمد محمود درويش، مرجع سابق، ص 192.



وتشير المادة الرابعة من القرار المذكور بأن الأفعال السالفة الذكر ليست واردة على سبيل الحصر بمعنى أنها ليست جامعة لكل صور العدوان وبالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يعتبر سواها عدوانا طبقا لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹.

وتعتبر الحرب العدوانية من أخطر وأشد الجرائم ضد السلام ولهذا فقد أطلق عليها البعض عبارة الجريمة الدولية العظمى وخاصة بعد ما شهدته العالم من ويلات أثناء الحربين العالميتين تمثلت في قتل وتشويه الملايين، وتدمير المدن الآمنة وطمس العديد من معالم الحضارة الإنسانية

المبحث الثاني: أهم التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية الدولية

بعد بروز وتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء بشكل لافت منذ محاكمات نورمبرغ وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فيكون من الضروري التطرق لأهم التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء سواء في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

المطلب الأول: أعمال المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أنشئت محاكم جنائية دولية من أجل محاكمة كبار المجرمين الدوليين ومن بين هذه المحاكم المحكمة الجنائية المؤقتة لنورنبرغ ومحكمة طوكيو.

الفرع الأول: محاكمات محكمة نورنبرغ

أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أغسطس سنة 1945 وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محدودة²، وقد خلصت المحكمة إلى تجريم معظم المتهمين وبذلك تكون المسؤولية الفردية عن الأعمال الإجرامية، وأسندت إليهم التهم التالية: تهمة المؤامرة، وتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد السلام وارتكاب جرائم ضد الإنسانية³.

وقد حكمت المحكمة بمعاينة اثني عشر متهما بالإعدام شنقا وثلاثة بالسجن المؤبد، واثنين بالسجن لمدة عشرين عاما وواحد بالسجن لمدة خمسة عشر عاما وآخر لمدة عشر سنوات.

أولا: هيرمان غورينغ

لقد كان هيرمان غورينغ من أبرز قياديي الحزب النازي والمساعد الأبرز لهتلر ومستشارا له، وقد وجهت إليه المحكمة تهمة التآمر وتهمة جرائم الحرب وتهمة الجرائم ضد الإنسانية وتهمة الجرائم ضد السلم، حيث وجدت المحكمة أن غورينغ هو القوة المحركة للحرب العدوانية بعد هتلر وكان المخطط والمنفذ للحملات العسكرية في الحرب التي قامت بها ألمانيا ضد النرويج والاتحاد السوفيتي والدول الأخرى التي قامت ألمانيا بغزوها، فكانت إحدى التهم الموجهة إليه الاشتراك والتآمر لشن حرب عدوانية

¹ .د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص200.

² مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص179.

³ .د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص239.

ووجهت إليه اتهامات بإجبار الأسرى بالعمل في مصانع الأسلحة ومصانع الطائرات تحت الأرض وهم من الأسرى البولنديين والفرنسيين والسوفييتيين وهي ما تسمى بالسخرة، وخلصت المحكمة إلى أن (غورينغ) مذنب بجميع التهم الموجهة إليه بلائحة الاتهام وصدر الحكم عليه بالإعدام شنقا ولكنه انتحر قبل تنفيذ الحكم بيوم واحد بتناوله السم¹.

ثانيا: كارل دونتيز

كان (كارل دونتيز) قائد للبحرية الألمانية منذ عام 1943 ثم تولى رئاسة ألمانيا النازية وذلك بتعين (هتلر) له قبل أن ينتحر، وعمل رئيسا لألمانيا لمدة 20 يوما حتى سقوط ألمانيا في قبضة الحلفاء وقد قامت المحكمة بتوجيه ثلاث تهم لدونتيز وهم: المؤامرة والجرائم ضد السلام جرائم الحرب، وبالرغم أن الأدلة لم تكن ظاهرة أن دونتيز أعد أو أيد أو شن حربا عدوانية قبل توليه منصب قائد البحرية الألمانية خلفا ل (إريك رايدر) إلا أنه بعد توليه هذا المنصب كانت الغواصات الألمانية من تسببت بأضرار كبيرة لقوات التحالف وكانت لها الأثر البالغ في غزو البلاد الأخرى.

وكما أمر دونتيز بعد توليه رئاسة ألمانيا مواصلة الحرب في الشرق وحتى استسلام ألمانيا في 9 مايو 1945، وأوضح دونتيز أن أوامره باستمرار ومواصلة الحرب كانت بحجة ضمان إخلاء السكان الألمان، وأن الجيش الألماني سينظم هذا الإخلاء وكان رأي المحكمة بعد الأحداث الأخيرة أنه قام بجريمة شن الحرب العدوانية.

وأما فيما يتعلق بجرائم الحرب فقد أتهم (دونتيز) بشن حرب الغواصات المخالف لبروتوكول البحرية لعام 1936 التي قامت ألمانيا بالانضمام إليه، وقد قامت الغواصات الألمانية بالاعتداء على جميع السفن التجارية سواء كانت للدول المعادية لها أو للدول المحايدة في ظل تجاهل للقانون الدولي من قبل الألمان.

كما أتهم بإجبار الأسرى البريطانيين على العمل في أحواض بناء السفن ومخالفته لاتفاقية جنيف، وقد أكد دونتيز أن الأسرى من قوات البحرية البريطانية يعاملون وفقا للاتفاقية وأنه لم يقم بمخالفتها وقد أخذت المحكمة هذا الأمر بعين الاعتبار واعتبرته ظرفا مخففا، وخلصت المحكمة إلى الحكم على دونتيز بالسجن 10 سنوات².

الفرع الثاني : محاكمات محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا بتاريخ 19/01/1946 يقتضي إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو³.

ونصت لائحة طوكيو في مادتها الخامسة على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهي بذلك لا تختلف عن نظام محكمة نورمبرغ.

ونعرض فيما يلي بعض تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية في المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو⁴.

أولا : كوكي هيروتا

¹ مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص180.

² فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص103.

³ مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص181.

⁴ . عقدت أول جلساتها في 26/04/1946، واستمرت حتى 12/11/1948، حيث قدم إلى المحكمة 28 متهما، أذانت 26 منهم.



بعد استسلام اليابان اعتقل (كوكي هيروتا) الذي عمل رئيسا للوزراء في اليابان خلال العامين 1936.1937 كمجرم حرب وقدم لمحاكمة بعدما اتضح تورطه فيما يعرف بمذبحة (نانجينغ) ،وبعد إرسال التقارير لسفارة اليابان بواشنطن من قبل الولايات المتحدة لإيقاف هذه المذبحة لم يضع هيروتا حدا لهذه المذابح ،وإضافة إلى ذلك أنه قام بتوقيع اتفاقية التحالف الثلاثي مع ألمانيا وإيطاليا .

ووجهت إلى هيروتا تهمة شن الحرب العدوانية وتهمة مخالفة عادات وقوانين الحرب وصدر الحكم بإعدامه .

ثانيا : كينجي دويهارا

لقد عمل كينجي دويهارا جنرالا في الجيش الياباني في الحرب العالمية الثانية ،وكان له دور فعال في غزو اليابان لمنطقة منشوريا الصينية التي تقع شمال شرق الصين ،ثم عمل رئيسا لجهاز الاستخبارات وخلال تقلده هذا المنصب كان له دور رئيسي في المكائد اليابانية التي أدت إلى غزو الصين واحتلال أجزاء كبيرة منها .

وقد قام دويهارا بنسر العصابات ودعمها لزعزعة استقرار الصين ،ونشر أنشطة الرذيلة لتقليل ردة فعل الصينيين تجاه القوات اليابانية ،ووجدت المحكمة أن دويهارا متهم بجرائم حرب وحكمت عليه بالإعدام ،وشنق في ديسمبر سنة 1948¹ .

ثالثا: هيديكي توجو

شغل هيديكي توجو منصب رئيس الوزراء في اليابان وذلك بين عامي 1941.1944 ،وكان توجو مسؤولا عن هجوم القوات اليابانية على ميناء بيرل هاربور الأمريكي مما أدى إلى دخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب العالمية الثانية ،وكان توجو هو أحد المسؤولين البارزين الذين أعطوا أوامر بقتل العديد من المدنيين في الصين ،والفلبين ،والأسرى من قوات الحلفاء .

وقامت المحكمة بتوجيه تهمة شن حرب عدوانية إلى توجو وإصدار أوامر إلى مرؤوسيه والسماح لهم بالمعاملة غير الإنسانية لأسرى الحرب ،وحكمت المحكمة على توجو بالإعدام شنقا ،وأعدم في 23 ديسمبر 1948.

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اختصت المحكمة بالنظر في العديد من القضايا المحالة إليها ومن بينها:

الفرع الأول: أوغندا

قام الرئيس الأوغندي بإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية في ديسمبر 2003 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ،واتفق الرئيس الأوغندي مع المدعي العام في بريطانيا على ضرورة تعاون الدول والجهات المعنية للقبض على قادة جيش المقاومة للتحقيق معهم .

وفي 29 يناير 2004 وبعد أن تبين للمدعي العام وجود أسباب معقولة وجدية لمباشرة التحقيق في هذا الوضع ،قام المدعي العام بالبدا في التحقيق وذلك وفقا لسلطته المنصوص عليها في المادة 14 من نظام المحكمة.

وبعد التحقيقات التي أجراها المدعي العام تبين أن سكان شمال أوغندا قد تعرضوا لاعتداءات منظمة على مدى 17 عاما ،وازداد الأمر سوءا بعد تولي الرئيس (يويري ميوسيفيني) السلطة عام 1986 حيث قام الجيش الشعبي

¹ . فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص106.



الديمقراطي بتنظيم جيش المقاومة، وقد قام جيش المقاومة بارتكاب العديد من الجرائم منذ تنظيمه تمثلت في تعذيب السكان و إعدامهم وارتكاب جرائم اغتصاب واستغلال الأطفال وإجبارهم على التجنيد، حيث كانت أعمار الأطفال المجندين تتراوح ما بين 11 إلى 15 سنة، وقام جيش المقاومة بإجبار هؤلاء الأطفال على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وأجبر السكان في منطقة (أشولي) في إقليم (كيغم بادر) لتترك مناطقهم وإحلاؤها .

وتركزت مهمة المدعي العام على التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في مخيم (بارلونيا) في 21 فبراير 2004 في شمال أوغندا، الذي قتل فيه أكثر من 200 شخص وهي أخطر الجرائم بعد أحداث منطقة (أتيكا) عام 1995 الواقعة شمال في أوغندا والتي راح ضحيتها 240 شخصا حيث ارتكبت في حقهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب واستنادا على هذه الوقائع أصدر المدعي العام خمس مذكرات توقيف ضد خمسة قادة رئيسيين من جيش المقاومة الأوغندية وهم: جوزيف كوني . فانست أوتي . أوكا تودهيامبو . دومينيك أونجوين . راسكا لويكوي¹ .

وتم إلغاء إجراءات التحقيق بخصوص المتهم الخامس والأخير لوفاته بينما لا يزال بقية المتهمين طلقاء، ولا تزال الدائرة الابتدائية تنظر قضية المتهمين الأربعة .

الفرع الثاني: جمهورية الكونغو الديمقراطية

أحالت الحكومة الكونغولية إلى المحكمة بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي في آذار 2004 قضية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد ملايين المدنيين في إطار الأزمة الكونغولية التي شملت أفعال التعذيب والاعتصاب والتهجير القسري والتجنيد الإجباري للأطفال، والمرتبكة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 1 تموز 2002 ولا تشمل الإحالة الإرتكابات الجنائية السابقة على نفاذ النظام الأساسي، وإن كانت تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بمفهوم المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، عملا بمبدأ عدم الرجعية الشخصية .

وبعد إجراء التحقيقات التي قام بها المدعي العام لا تزال ثلاث قضايا قيد نظر المحكمة حيث تنظر الدائرة الابتدائية حاليا في قضية (توماس ليوبانجا) بينما توجد قضيتان في المرحلة التمهيدية، وقد أصدر المدعي العام بحق المتهمين مذكرات توقيف لكل من: توماس ليوبانجا . جيرمن كاتانجا . وماتيو نجيو دجولو . وتم احتجازهم من قبل المحكمة بينما توماس ليوبانجا مازال طليقا .

الفرع الثالث: جمهورية إفريقيا الوسطى

طلبت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في رسالة وجهتها إلى المحكمة بتاريخ: 6 كانون الثاني 2005 التحقيق ومحاكمة المتهمين الذين قاموا بارتكاب جرائم على أراضيها منذ بدء نفاذ المحكمة في 2 تموز 2002 .

وبعد الإحالة، والتحقيق الذي أجراه المدعي العام لا تزال قضية المدعي العام ضد جان بيير جومبو في مرحلتها التمهيدية أمام لدائرة الثانية للمحكمة² .

الفرع الرابع: إقليم دارفور في السودان

¹ . فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص132.

² زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وهي جماعة مسلحة مسفولة عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في منطقة إيتوري شمال شرق جمهورية الكونغو.



أصدر مجلس الأمن في 1 سبتمبر 2004 قرار برقم 1564، وتضمن هذا القرار دعوة الدول الأعضاء إلى مساعدة ومساندة بعثة الإتحاد الإفريقي إلى دارفور وطلب تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق والتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، والتحقيق في وجود جرائم إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبيها ومحاسبتها.

وقامت اللجنة بتقدي تقريرها بعد انتهاء عملها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 كانون الثاني 2005، واعتبرت أن السلام في جنوب السودان لا يمكن تحقيقه دون العدالة وان السودان لا ترغب أو تمتنع أو غير قادرة على التحقيق والمحكمة في جرائم الحرب والإبادة التي تم ارتكابها في دارفور جنوب السودان وهذا لفشلها في حماية شعبها من اعتداءات ميليشيات الجنجويد الموالية للحكومة السودانية .

ونسب لجنود ميليشيات (الجنجويد) قيامهم بارتكاب جرائم قتل لآلاف من سكان إقليم دارفور، وجرائم خطف واغتصاب وتهجير قسري لقبائل (الزعنهوي) و(الغير) و(المساليت) مما أدى إلى قيام ثمانية ملايين شخص من سكان دارفور بترك منازلهم أو إجبارهم على تركها والنزوح منها، أو اللجوء إلى مخيمات اللاجئين في تشاد الواقعة غرب السودان. وعلى إثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن قراره برقم 1593 في 31 مارس 2005 مقررًا إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفًا في ذلك وفقًا لسلطته بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة¹.

ورفضت السودان تسليم الأشخاص المتهمين باعتبار أن هذا القرار ينطوي على أهداف سياسية مقصودة وتستهدف التشجيع على انفصال دارفور عن السودان واعتبرت هذا القرار تدخلاً في شؤونها الداخلية ومساس بسيادتها، وبعد تحقيق المدعي العام الذي اعتمد في تحقيقه على مصادر أولية تشمل مصادر المعلومات التي زودته بها الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ولمصادر الأخرى بما في ذلك الأفراد، استلم المدعي العام قائمة بأسماء المتهمين الذين كان عددهم 51 متهمًا، وصادر أربع مذكرات قبض لتوقيف المشتبه بهم الرئيسيين، وعلى هذا الأساس فإن الدائرة التمهيدية الأولى تنظر حالياً ثلاث قضايا محالة إليها وتشمل: قضية الرئيس السوداني (عمر البشير)، وقضية (أحمد محمد هارون)، (علي محمد علي)، وقضية (بجر إدريس أبو قردة)، وحظر المشتبه به بجر أبو قردة من تلقاء نفسه أمام الدائرة التمهيدية الأولى في 18 مايو 2009، ولم تحتجزه المحكمة بينما المشتبه بهم الآخرون لا يزالون طلقاء².

¹. فلاح مزيد المطيري، مرجع سابق، ص135.

². مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص310.



الخاتمة



خاتمة

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء على الجريمة الدولية تبين لنا أن النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية لازالت في طور التكوين ولم تترسخ بعد بشكل واضح ومحدد، فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الجنائية أو من حيث الأركان الواجب توافرها في الجرائم الدولية المتنوعة التي يعرفها القانون الدولي المعاصر أو من حيث الاختصاص بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، ورغم ذلك استخلصنا من بحثنا هذا بعض النتائج واقترحنا بعض التوصيات منها:

- أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة جدا
- أن المحاكمات الدولية للمجرمين الدوليين تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية لقادة ورؤساء الدول، وذلك من خلال إرسائها مبدأ مسائلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم.


- إن القائد والرئيس الذي كان في يوم ما بعيدا عن المسؤولية الجنائية و الالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي أصبح اليوم في ظل القانون الدولي المعاصر مخاطبا رسميا بهذه القواعد و من ثم تم إقرار مبدأ مسؤوليته الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني ولحقوق الإنسان، والذي تحكمه قواعد كثيرة منها: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للفرد مهما على مركزه السياسي أو الوظيفي وأن فكرة الحصانة المقررة لبعض الأشخاص و مبدأ المسؤولية الجماعية والسيادة المطلقة للدولة أصبحت من المفاهيم التقليدية التي لا يعول عليها في دحض مسؤولية المجرمين الدوليين.

- إن الصفة الرسمية للشخص باعتباره رئيس دولة لا يعفيه بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية وهذا طبقا لما جاء في القانون الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والذي أثبتته من قبل أحكام مماثلة في القانون الأساسي لمحكمة رواندا ويوغسلافيا سابقا حيث نجحت هذه الأخيرة لأول مرة عام 1999 في توجيه الاتهام إلى رئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " سلوبودان ميلوسيفيتش".


التوصيات:

- التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال وجرائم الاتجار غير الشرعي للمخدرات .

- يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية، وفتح باب التعاون فيما بينها من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين .



قائمة المراجع





قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. د-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009.
2. د-أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
3. د-بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
4. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995.
5. د-حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
6. د-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.
7. د-عبد الحميد زروال، من المحاكمات الكبرى، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.
8. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1992.
9. د-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.
10. د-محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
11. د-محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى 2011.
12. د-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2007.
2. رخوخ عبد الله، المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013.
3. صورية بوريش، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي، جامعة وهران، 2003/2004.
4. فاطمة زيتون، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2011/2012.



5. فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، ع كلية الحقوق لجامعة الشرق الأوسط، لسنة 2011.
6. لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون دولي عام، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2006/2007.
7. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2015.
8. مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة، السنة الجامعية 2012.

ثالثا: النصوص والوثائق القانونية

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 1945/06/26، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.
- 2 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.
- 3 النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ: 08 أوت. 1945.
- 4 النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو: 19 جانفي. 1946.
- 5 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 10 ديسمبر. 1948.
- 6 اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.
- 7 النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة: 25 ماي 1993.
- 8 النظام الأساسي لمحكمة رواندا: 08 نوفمبر 1994.
- 9 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما المعتمد في 17 جويلية 1998.
10. الدستور الجزائري لسنة 1988.

المواقع الإلكترونية:

1. - www.un.org الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة
2. - <http://www.icj.org> محكمة العدل الدولية
3. . www.lcc.cpi.int/ - الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية



الفهرس



الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لمسؤولية القادة والرؤساء عن ارتكاب الجريمة الدولية	
المبحث الأول: مفهوم وأساس المسؤولية الجنائية الدولية.....	07
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.....	07
الفرع الأول: نشأة وتطور المسؤولية الجنائية الدولية.....	07
أولاً: أثناء الحرب العالمية الأولى.....	08
1. المؤتمر التمهيدي للسلام.....	09
2. معاهدة فرساي المنعقدة بتاريخ 26 جوان 1919.....	10
ثانياً: الفترة الممتدة ما بين 1919 إلى 1945.....	11
1. مرحلة ما بين الحربين من 1919 إلى 1939.....	11
أ. عهد عصبة الأمم.....	11
ب. المعاهدات الدولية.....	12
2. فترة الحرب العالمية الثانية.....	12
الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.....	14
المطلب الثاني: أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية وتقريرها.....	16
الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الجنائية الدولية.....	16
أولاً: العنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية.....	16
ثانياً: العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية.....	17
ثالثاً: العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية.....	19
الفرع الثاني: تقرير مسؤولية القادة والرؤساء في بعض الاتفاقيات الدولية.....	20
أولاً: مسؤولية القادة والرؤساء وفقاً للاتفاقية الدولية لمنع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية.....	21
ثانياً: مسؤولية القادة والرؤساء في مبادئ لجنة القانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.....	21
ثالثاً: مسؤولية الرؤساء والقادة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنع والعقاب على الانتهاكات الإنسانية.....	21
المبحث الثاني: مفهوم القائد والرئيس وموانع مسؤوليتهم.....	22
المطلب الأول: مفهوم القائد والرئيس والتمييز بينهما.....	22
الفرع الأول: مفهوم القائد المدني.....	22



- 22أولاً: المدلول اللغوي.
- 23ثانياً: المدلول الموضوعي.
- 23الفرع الثاني: التمييز بين القائد والرئيس.
- 24أولاً: من حيث مصدر السلطة.
- 24ثانياً من حيث العلاقة داخل الجماعة.
- 24ثالثاً: من حيث العلاقة مع الجماعة.
- 25المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء.
- 25الفرع الأول: عدم توافر الأهلية الجنائية.
- 25أولاً: صغر السن والجنون.
- 25ثانياً: الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة.
- 26الفرع الثاني: الإكراه.
- 26أولاً: الإكراه المادي.
- 27ثانياً: الإكراه المعنوي.
- 29الفرع الثالث: الخطأ أو الغلط في الصفة الإجرامية للفعل.
- الفصل الثاني: الجرائم الدولية الموجبة لمسؤولية الجنائية الدولية وأهم تطبيقاتها العملية**
- 33المبحث الأول: الجرائم الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية.
- 33المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية.
- 33الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية وتميزها عن بعض الجرائم.
- 33أولاً: تعريف الجريمة الدولية.
- 33ثانياً: التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم.
- 341. الجريمة الدولية والجريمة السياسية.
- 342. الجريمة الدولية وجريمة القانون العام.
- 343. الجريمة الدولية والجريمة العالمية.
- 34الفرع الثاني: خصائص الجريمة الدولية.
- 34أولاً: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها.
- 35ثانياً: جواز التسليم في الجرائم الدولية.
- 35ثالثاً: استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية.
- 36المطلب الثاني: أصناف الجرائم الدولية محل المسؤولية الجنائية الدولية.
- 36الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية.



36	أولا: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....
37	ثانيا: أنواع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.....
40	الفرع الثاني: جريمتا الإبادة الجماعية والعدوان.....
41	أولا: جريمة الإبادة الجماعية.....
41	1. تعريف الجريمة.....
41	2. جريمة الإبادة الجماعية وفق نظام روما.....
42	3. أنواع جرائم الإبادة الجماعية وأركانها.....
44	ثانيا: جريمة العدوان.....
45	1. محاولات تعريف جريمة العدوان.....
45	2. تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974.....
46	المبحث الثاني: أهم التطبيقات العملية للمسؤولية الجنائية الدولية.....
46	المطلب الأول إعمال المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء من قبل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة... ..
46	الفرع الأول: محاكمات محكمة نورمبرغ.....
46	أولا: هيرمان غورينغ.....
47	ثانيا: كارل دونتيز.....
47	الفرع الثاني: محاكمات محكمة طوكيو.....
48	أولا: كوكي هيروتا.....
48	ثانيا: كينجي دويهارا.....
48	ثالثا: هيديكي توجو.....
48	المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجنائية الدولية لقادة والرؤساء من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة... ..
48	الفرع الأول: أوغندا.....
49	الفرع الثاني: جمهورية الكونغو الديمقراطية.....
49	الفرع الثالث: جمهورية إفريقيا الوسطى.....
50	الفرع الرابع: إقليم دارفور في السودان.....
51	خاتمة.....
53	قائمة المراجع.....
56	الفهرس.....

